

Distr.: General
6 April 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البندان ١١٨ و ١٣٤ من جدول الأعمال
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير
مجلس مراجعي الحسابات
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|---|
| ٣ | ١ | مقدمة - أولاً |
| ٣ | ١١-٢ | تقرير مجلس مراجعي الحسابات - ثانياً |
| ٦ | ١٠٤-١٢ | تقارير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام - ثالثاً |
| ٧ | ٢٣-١٤ | الميزنة القائمة على النتائج - ألف |
| ١١ | ٢٧-٢٤ | الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة - باء |
| ١٢ | ٤٨-٢٨ | الموظفون المدنيون - جيم |



| | | | |
|----------|--------|---|----------|
| ١٩ | ٨١-٤٩ | تكاليف التشغيل* | دال - |
| ٣٠ | ١٠٤-٨٢ | مسائل متنوعة | هاء - |
| المرفقات | | | |
| ٣٨ | | التقارير التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية | الأول - |
| ٤٠ | | المبالغ المستحقة للدول الأعضاء نظير تكاليف القوات والمعدات المملوكة للوحدات | الثاني - |
| ٤٣ | | عدد الأفراد المدنيين حسب البعثة ونوع الأفراد | الثالث - |
| ٤٥ | | أسطول الطائرات الموزع في بعثات حفظ السلام: الوضع في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ | الرابع - |
| ٤٧ | | الاعتمادات المخصصة لحصص الإعاشة حسب البعثة والفترة المالية | الخامس - |

* تم تناول مسألة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بصورة شاملة في تقرير اللجنة للعام الماضي (A/57/772، الفقرات ١٠٠-١٠٦).

أولا - مقدمة

١ - في الفرع الثاني أدناه، تعلق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على مسائل عامة نجحت فقط عن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني^(١). وتعالج في الفرع الثالث المسائل التي نجحت عن تقارير الأمين العام عن عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الإحالة، حيثما تكون ذات صلة، إلى توصيات أو ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات (انظر المرفق الأول للاطلاع على قائمة الوثائق التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية).

ثانيا - تقرير مجلس مراجعي الحسابات

٢ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة حسابات عمليات حفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (انظر A/58/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني). واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في هذه المسائل، وأعضاء اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات. وكان معروضا على اللجنة أيضا تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/737).

٣ - وتشمل مراجعة الحسابات ما يلي:

- (أ) عمليات المقر؛
- (ب) بعثتان ميدانيتان ممولتان من الميزانية العامة؛
- (ج) عشر بعثات ممولة من أنصبة مقرررة خاصة؛
- (د) قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا؛
- (هـ) عشرون بعثة منتهية؛
- (و) أربع بعثات ميدانية لم تتم زيارتها؛
- (ز) الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام؛
- (ح) حساب دعم عمليات حفظ السلام.

ويتناول التقرير أيضا الطلبات التي قدمتها اللجنة الاستشارية والجمعية العامة كما أجمعت في الفقرة ٥ من الفصل الثاني من الوثيقة A/58/5، المجلد الثاني، ويرد ملخص لتوصيات المجلس الرئيسية في الفقرة ١٢ من الفصل الثاني.

٤ - وتبني اللجنة الاستشارية على المجلس لما اتسم به تقريرها من جودة عالية. وتمشيا مع طلب اللجنة، يشمل تقرير المجلس مراجعة الحسابات الإدارية للعمليات الجوية، والمعدات المملوكة للوحدات، وإدارة الجرد، وممارسات المشتريات، والتدريب. واستجابة للطلب السابق للجنة، يعكس تقرير المجلس أيضا تغييرا في شكل تقارير المجلس بشأن تنفيذ توصياته السابقة. ففي السابق، شمل تقرير المجلس مرفقا يتضمن تعليقات المجلس على حالة تنفيذ توصياته السابقة. وكما اقترحت اللجنة الاستشارية، يشمل آخر تقرير للمجلس هذه التعليقات في متن التقرير، مع جدول موجز في المرفق الثاني يسند إحالات ترافقية إلى النص المفصل في التقرير.

٥ - ويؤكد المجلس أنه فيما يتعلق بالتوصيات التي قدمها في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، لا توجد أي مسائل هامة معلقة، عدا المسائل التي تم تناولها في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (انظر A/58/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ١٠).

٦ - وأحيطت اللجنة الاستشارية علما بالمعايير والمبادئ التوجيهية للمراجعة الخارجية للحسابات التي يتبعها المجلس وبشأن التنسيق الذي تقوم به (بصورة رئيسية أثناء التخطيط) مع هيئات الرقابة الأخرى، بما في ذلك مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وخدمات المراجعة الداخلية لحسابات صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووحدة التفتيش المشتركة، من أجل تلافي ازدواج الجهد. وترحب اللجنة بالتنسيق والتعاون فيما بين هيئات الرقابة في تخطيط أنشطة مراجعة الحسابات، وهي مسألة تحظى باهتمام الجمعية العامة منذ أمد بعيد. واللجنة على ثقة من أن هذا التنسيق والتعاون سيستمر لكفالة الاستخدام الأمثل لموارد مراجعة الحسابات، مما يكفل تحسين تكامل الجهد وتوسيع نطاق الشمول الأعمق لمجالات مراجعة الحسابات.

٧ - ويبين المجلس في الفقرة ٦ من تقريره النهج الذي اعتمده لتلبية طلب الجمعية العامة. فقد طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، إلى المجلس أن يجري استعراضا لتنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام وقياس الآثار المترتبة على تدابير الإصلاح الإداري، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إليها. وحيث أن الجمعية العامة طلبت استعراضا مماثلا يجريه مكتب

خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠٠٢، وحيث أن هذا المكتب قد بدأ بالفعل استعراضه له، قرر المجلس أن يرجئ اتخاذ إجراء بشأن طلب الجمعية العامة إلى أن يستكمل المكتب تقريره وتتاح للمجلس الفرصة لتقدير أي تقييم إضافي يمكنه تقديمه (المرجع نفسه، الفقرة ٦).

٨ - ونظرا للنطاق الواسع لولاية المجلس بموجب المادة السابعة من النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة، وبخاصة البند ٧-٥ فيما يتعلق بإدارة وتنظيم المنظمة، تكرر اللجنة الاستشارية رأيها القائل بأن المجلس قد يرى، في تقاريره المقبلة عن مراجعة الحسابات، أن يواصل زيادة التشديد على مراجعة حسابات الإدارة لتحديد ما إذا كانت موارد الإدارات التي تراجع حساباتها تستخدم بكفاءة وفعالية.

٩ - وفي حين لاحظت اللجنة الاستشارية زيادة الامتثال لتوصيات المجلس، قد يود المجلس أن يواصل رصد نوعية التنفيذ، على أساس فهم أنه سيطلب من الإدارة تحديد المسؤولية عن تكرار عدم الامتثال لتوصيات المجلس التي أيدتها الجمعية العامة.

المسائل المالية

١٠ - يشمل تقرير مجلس مراجعي الحسابات، للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، مسائل مالية رئيسية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (المرجع نفسه، الفقرات ١٤-٦٦). وقد ظل الموقف المالي لعمليات حفظ السلام مستقرا إلى حد ما منذ الفترة المالية السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٥). وترد في الجدول ثانيا - ١ من تقرير المجلس نسب المؤشرات المالية الرئيسية. ويلاحظ المجلس أن الأنصبة المقررة غير المسددة لفترة طويلة مع اختلاف درجة عدم التيقن من إمكانية تحصيلها تؤثر على قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها المالية، لا سيما نظرا لأن الجمعية العامة لم توفر اعتمادات لاحتمال عدم تحصيل الأنصبة المقررة المستحقة من دول أعضاء (المرجع نفسه، الفقرة ١٧). وتبين في الجدول ثانيا - ٢ والجدول ثانيا - ٣ من تقرير المجلس المبالغ المعلقة فيما يتصل بالبعثات النشطة والموقف المالي للبعثات المنتهية.

إجراءات تخصيص الموارد

١١ - نظر المجلس في تنفيذ سياسة جديدة للإدارة بشأن تخصيص الموارد لعمليات حفظ السلام. ويتمتع كبير الموظفين الإداريين في أي بعثة بالسلطة لمناقلة الأموال فيما بين أصناف أو مجموعات داخل فئة من فئات الإنفاق ولاستخدام الأموال المتاحة بصورة أكثر فعالية. ويفترض أن زيادة المرونة على هذا النحو ستتيح للبعثات وسائل لتحسين تحديد أوليات الموارد. وتم وضع أداة لرصد الأموال وبدأ العمل بها خلال السنة المالية لمساعدة بعثات حفظ السلام في تنفيذ السياسة الجديدة بشأن تخصيص الموارد؛ بيد أن المجلس لم يتمكن من تقييم

تنفيذ هذه الأداة وأثر الإجراءات الجديدة لتخصيص الموارد، حيث أنه لم تتوفر تقارير إدارية في هذا الشأن. وتشاطر اللجنة الاستشارية المجلس القلق بشأن عدم رصد وتسجيل مناقلة الأموال بصورة مستمرة خلال الفترة قيد الاستعراض، على عكس ما ترمي إليه الإجراءات الجديدة لتخصيص الموارد (المرجع نفسه، الفقرات ٢٨-٣٦). وقد أحاطت الإدارة للجنة علما بأنه من المزمع عقد حلقات عمل تدريبية إضافية لمديري مراكز التكلفة في ربيع عام ٢٠٠٤ بشأن استخدام أداة رصد الأموال. وسيجري توزيع تحسينات تجرى على الأداة على البعثات في ربيع عام ٢٠٠٥. واللجنة على ثقة من أن من شأن الاستخدام الفعال لأداة رصد الأموال أن يساعد بعثات حفظ السلام على تنفيذ السياسة الجديدة للمخصصات تنفيذًا فعالًا.

ثالثا - تقارير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام

١٢ - يرد في تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات حفظ السلام موجز لمجموع الموارد المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مقابل مجموع الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ والنفقات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (انظر A/58/705، الجدول ٧). ويبلغ مجموع الميزانية المقترحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، شاملا تقديرات تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، وحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، ٢,٧ بليون دولار (بما في ذلك الاحتياجات المسقطه لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ريثما يتم وضع الميزانية في صيغتها النهائية). ويبلغ مجموع الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ٢,٨ بليون دولار، وتبلغ النفقات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ٢,٣ بليون دولار. وأحيطت اللجنة الاستشارية علما بأن هناك إمكانية واضحة لإنشاء عدد من البعثات الجديدة خلال الفترة (مثلا في بوروندي والسودان وهايتي) وتوسيع البعثة في كوت ديفوار.

١٣ - وخلال فحص تقارير الأمين العام، واصلت اللجنة الاستشارية التركيز على المسائل المتعلقة بإعداد الميزانية، فضلا عن رصد ومراقبة تنفيذ الميزانية، مع مراعاة توصياتها السابقة كما اعتمدها الجمعية العامة. وأولت اللجنة اهتماما أيضا لمدى كفاية شرح التغييرات في أداء الميزانية وتقديرات الميزانية المقترحة، ويمكن الاطلاع على تعليقات اللجنة على المسائل العامة التي تسري على معظم عمليات حفظ السلام، حيثما تكون ذات صلة، في المناقشات بشأن فرادى وجوه الإنفاق والمسائل الإدارية في الفقرات أدناه. وكما يتبين في الفقرة ١ أعلاه، أخذت اللجنة في الحسبان أيضا الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها المجلس بشأن هذه المسائل.

ألف - الميزنة القائمة على النتائج

١٤ - خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، لم تكن هناك في النظم المالية المستخدمة قدرات للتوفيق بين الموارد المالية والميزنة القائمة على النتائج مباشرة. وتم استعراض ميزانيات الفترة والموافقة عليها بصورة مستقلة عن أطر الميزانية القائمة على النتائج، وبناء على ذلك لم تكن هناك رابطة مباشرة بين النفقات ومؤشرات الإنجاز في أطر الميزنة القائمة على النتائج في ميزانيات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وقد أحيطت اللجنة الاستشارية في ذلك الوقت علماً بأن تقدير النفقات وتسجيلها حسب النتائج سيتطلبان تغييراً شاملاً للنظم أو استبدالها على نطاق المنظومة، وبخاصة نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وكما تبين في تقرير الاستعراض العام لتمويل عمليات حفظ السلام (انظر A/58/705، الفقرة ٥)، أعدت بناء على ذلك تقارير الأداء للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في شكل مؤقت، يبين المؤشرات الفعلية للإنجاز والنواتج الفعلية التي توفرت معلومات عنها.

١٥ - أعدت الميزانيات للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بالاستفادة من مفهوم الميزنة القائمة على النتائج في مجال عمليات حفظ السلام لأول مرة. وقد علقت اللجنة الاستشارية بصورة مكثفة على الموضوع (انظر الوثيقة A/57/772 الفقرات ٣٧-٥٢). وتلقت اللجنة معلومات موجزة عن التحسينات الأساسية في عملية الميزنة القائمة على النتائج وفي عرض الميزانية باستخدام الميزنة القائمة على النتائج. وقد بذلت محاولة لمتابعة ملاحظات اللجنة لدى تقديم مقترحات الميزانية للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥. وكما يوضح التقرير نفسه، فإن مقترحات الميزانية للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ تتضمن مؤشرات للإنجاز أكثر قابلية للقياس مقارنة بالفترة السابقة. وفي معظم البعثات يمكن تحديد النواتج كمياً و/أو يمكن قياسها في سياق أطر الميزنة القائمة على النتائج، وعلى الرغم من المشاكل المستمرة المشار إليها في الفقرة ١٦ أدناه، فقد بذلت محاولات لربط الموارد بالنواتج ومؤشرات الإنجاز. وقد حددت البعثات عناصرها بما يتماشى مع ولايات البعثات وخططها. ونسبت الموارد البشرية لكل بعثة إلى العناصر الفردية، باستثناء التوجيه والإدارة التنفيذية للبعثة، التي تنسب إلى البعثة بأسرها، وقد بذلت جهود لربط الموارد المالية للنفقات التشغيلية لكل بعثة بالنواتج التي يمكن قياسها في إطار عنصر الدعم. وترحب اللجنة بالتحسينات في عرض الميزانية باستخدام تقنيات الميزنة القائمة على النتائج، بينما تؤكد في الوقت ذاته على أن هناك ضرورة لإجراء مزيد من التحسينات، على النحو المشار إليه أدناه.

١٦ - بادئ ذي بدء، من الواضح أنه قد أحرز تقدم ضئيل في مجال تعزيز قدرة النظم المالية القائمة على دعم الميزنة القائمة على النتائج، ولم تتغير الحالة كثيراً عن تلك التي وصفت في الفقرة ١٤ أعلاه. وتلاحظ اللجنة مع القلق، أنه مع نهاية شهر

آذار/مارس ٢٠٠٤، سيتعذر عزو الموارد والنفقات التشغيلية ورصدها وتسجيلها تلقائياً لإطار الميزنة القائمة على النتائج لكل بعثة في ظل النظم المالية القائمة حالياً، وستدعو الحاجة إلى تركيب نظم إضافية، وعلى وجه التحديد:

(أ) لا تنطوي النظم المالية على أي خصائص داخلية تساعد على حساب أنصبة الموارد التشغيلية المخططة لكل إطار عمل للميزنة القائمة على النتائج من أجل تشكيل الميزانية، وسيتعين على كل بعثة أن تواجه عبء العمل الإضافي لكي تحدد سلسلة طويلة من العوامل المتعلقة بالتكلفة، وأن تحسب من خلال بيانات جدولية، كيف تم توزيع كل رمز من رموز الموارد التشغيلية على أطر العمل؛

(ب) وحتى إذا حددت البعثة أنصبة الموارد التشغيلية المخططة لكل إطار من أطر الميزنة القائمة على النتائج (يدويًا)، فلن يمكنها أن توفق تلقائياً بين ذلك وبين الاستخدام الفعلي لأن المعلومات عن هذا الاستخدام تبقى خارج النظم المالية؛

(ج) لا يميز إطار عمل الميزنة القائمة على النتائج في نظام المعلومات الإدارية المتكامل بين الموارد البشرية الخاصة ببعثات حفظ السلام، كما لا يمكن تتبع النفقات المتصلة بها، بما في ذلك التكاليف العامة للموظفين، على أساس العنصر؛

(د) يستند التسلسل الهرمي لهيكل الحسابات في نظام المعلومات الإدارية المتكامل إلى مجموعات تكلفة رئيسية محددة حسب المدخلات والمهام، وسيحتاج النظام إلى الإصلاح لكي يتحول إلى نظام للتسلسل الهرمي يستند إلى أطر عمل الميزنة القائمة على النتائج وعلى مديري البرامج. وبالتالي هناك حاجة إلى الفصل بين الموارد المخصصة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل. ولا يمكن إجراء أي إعادة تخصص للموارد بين أطر الميزنة القائمة على النتائج تلقائياً مما يخلق طلبات إضافية من المقرر لمراجعة مخصصات نظام المعلومات الإدارية المتكامل. ونظراً لأن بعثات حفظ السلام لديها نظام مالي آخر في الميدان، يسمى صان، فإن أي مهام للإصلاح من المشار إليها أعلاه ستطبق بالتالي عليه أيضاً.

١٧ - ومنذ أن بدأت اللجنة الاستشارية نظرها أول مرة في وضع الميزنة القائمة على النتائج في الأمم المتحدة، شددت على الضرورة المطلقة لوضع نظم مالية لربطها ببرنامج شامل للمعلومات لضمان إمكانية أن تعزى طلبات الموارد مباشرة إلى نواتج وإنجازات وتيسير قياس الأداء والإبلاغ. وتشكل هذه الصلة عنصراً جوهرياً في مفهوم الميزنة القائمة على النتائج (انظر A/57/772، الفقرة ٥٢ و A/58/7^(١)، الفقرة ١٠). وأشارت اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٣ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٢)، إلى خطط الأمانة العامة الرامية إلى تعزيز النظم المالية لفترة السنتين

المقبلة فيما يتعلق بالميزانية العادية. وأكدت اللجنة الاستشارية على الأهمية الفائقة لإنجاز تقدم مماثل في العرض المقبل لمقترحات ميزانية حفظ السلام.

١٨ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه على الرغم من بذل محاولات لتوزيع الموارد البشرية على شتى العناصر حتى تعكس الصلة بين هذه العناصر وتوزيع عبء العمل بينها، فإن هذه المحاولات قد اتسمت بالعشوائية إلى حد ما (والمثال على ذلك بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية). وفيما يتعلق بتحديد الأهداف، تشير اللجنة، إلى أن هناك حاجة لأن تحدد البعثات أهدافها الخاصة بوضوح أكثر في وثائق الميزانية، في حدود الولاية المتمثلة في مساعدة مجلس الأمن على تحقيق هدفه العام وهو صون السلم والأمن الدوليين.

١٩ - وعلاوة على ذلك، فلا يكفي أن يشار إلى أن الإنجازات المتوقعة ستفضي إلى تحقيق الهدف الذي يسعى إليه مجلس الأمن في حدود الجدول الزمني للبعثة. وفي بعض البعثات (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا على سبيل المثال) ذكرت مؤشرات الإنجاز والنواتج مع الإشارة إلى أعمال تمت في الماضي، دون تحديد الإطار الزمني بوضوح. وبغية تفادي الارتباط، تطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمانة العامة الكف عن استخدام الفعل الماضي لوصف الأنشطة التي يتعين القيام بها في المستقبل أو التي لم تكتمل بعد. وفي عدد من البعثات، لم توضح مؤشرات الإنجاز والنواتج في وثائق الميزانية بدقة؛ ونتيجة لذلك، يتعذر تقييم التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة البعثة بموضوعية. وتؤكد اللجنة على أهمية صياغة الإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز والنواتج المخطط لها تحت كل عنصر بطريقة واضحة، تحدد الجداول الزمنية، حتى يتيسر رصدها والإبلاغ عنها. ومن شأن ذلك أن يتيح قياس التقدم المحرز في تنفيذ الإنجازات المتوقعة وأهداف البعثة على أساس موضوعي. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أن إطار عمل الميزنة القائمة على النتائج لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لا يتضمن عنصرا مدنيا جوهريا في تقرير الأداء أو الميزانية البرنامجية المقترحة للبعثة.

٢٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مزيدا من مديري البعثات قد شاركوا في الجهود المبذولة للميزنة على أساس النتائج في الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ أكثر من الفترة السابقة. فقد نظمت حلقات عمل إقليمية في تموز/يوليه ٢٠٠٣. بمشاركة كبار موظفي البعثة. وترحب اللجنة بهذه التطورات وتشدد على الحاجة إلى مواصلة مشاركة واشتراك الإدارة العليا للبعثات في عملية الميزانية. وقد أبلغت اللجنة أن الأمانة العامة بصدد إعداد أداة إلكترونية

للمعالجة الآلية لخطط جمع البيانات والتمكين من إنشاء "حافضة أدلة" استجابة لتوصية مجلس مراجعي الحسابات (انظر A/58/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ١١٠). وسيبدأ العمل بهذه الأداة الإلكترونية في النصف الأول من عام ٢٠٠٥ حتى يتسنى مساعدة المديرين في رصدهم لأطر الميزنة القائمة على النتائج في الفترة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

٢١ - وقد علق مجلس مراجعي الحسابات على آليات المساءلة التي ينبغي أن تتضمن مواعمة نظام تقييم الأداء لموظفي البعثة مع أطر الميزنة القائمة على النتائج في جميع البعثات وفي المقر على السواء. ويوصي المجلس بأن ينعكس ذلك على جميع الموظفين من خلال التوصيف الوظيفي واتفاقات الأداء لضمان إدراكهم لمسؤولياتهم ومسئولياتهم فيما يتعلق بتحقيق الإنجازات المبينة في أطر الميزنة القائمة على النتائج. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمانة العامة قد وافقت على هذا الهدف وهي بصدد وضع وإصدار مبادئ توجيهية في هذا الصدد. ومن المتوقع أن يتم تنفيذ الممارسة خلال دورة الأداء في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ (انظر A/58/5 المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ١٠٣-١٠٦) وتتعزم اللجنة رصد هذا الموضوع.

٢٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن موجز إجراءات المتابعة لتنفيذ طلبات وتوصيات هيئات المراقبة واللجنة الاستشارية غير مكتملة في معظم التقارير، وأن مناقشة أثر التوصيات في كل من الأجلين القصير والطويل قد أغلقت. فعلى سبيل المثال، أشارت اللجنة في الفقرة ٢٩ من تقريرها السابق عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (A/57/772/Add.3) إلى أن إدارة المخزون والممتلكات تحتاج إلى تحسين ملموس في كثير من الحالات، إلا أن وثيقة الميزانية (A/58/661) لا تتضمن معلومات عما اتخذ لتحسين إدارة المخزون والممتلكات في تلك البعثة. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية أن نظام إدارة المخزون القائم حالياً (نظام مراقبة الأصول الميدانية) لا يُعتمد عليه. وتثق اللجنة في أنه مع وجود نظام جديد لإدارة الأصول الميدانية في مكانه الصحيح (نظام غاليليو) ستُحسن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وغيرها من البعثات ممارستها لمراقبتها المخزون. وتطلب اللجنة أن تعرض في المستقبل متابعة توصيات هيئات الرقابة واللجنة الاستشارية بشكل شامل، وأن تتناول المسائل التي تؤثر عليها التوصيات على المدى القصير والمدى الطويل على السواء.

٢٣ - وقد التمسّت اللجنة الاستشارية توضيحاً للدور الذي تقوم به الوحدة المعنية بأفضل الممارسات في إدارة عمليات حفظ السلام وأبلغت بأن الوحدة تقوم بوضع آليات حتى تجعل من الدروس المستفادة جزءاً من عملية التخطيط للبعثة. وبغية تعزيز تشارك المعرفة بين إدارة عمليات حفظ السلام وبين البعثات الميدانية، ولكي تضمن أن الدروس المستفادة قد أُخذت في الحسبان لدى تنفيذ ولايات البعثات، يجري إنشاء شبكة من مراكز التنسيق الخاصة

بأفضل الممارسات. وقد وُضع واحد من هذه المراكز في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكرس لها تماما، بوصفه حالة تجريبية، وهناك مراكز تنسيق لبعض الوقت في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان. وقد أسفرت دراسة أجريت على بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار عن تغيير الإجراءات المتعلقة بسلطة الالتزام السابقة على الولاية. وعلاوة على ذلك، وفرت الدراسات التي أجرتها الوحدة على إجلاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وعن رد الفعل لأزمة بغداد عن مبادئ توجيهية للمساعدة على سد الثغرات الموجودة في الإجراءات الحالية.

باء - الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة

٢٤ - لدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية، أنه بموجب السياسة المقررة للأمم المتحدة، فإن القوات والوحدات المشكلة يتاح لها التناوب كل ستة أشهر. إلا أن بعض القوات والوحدات المشكلة تتناوب في دورة غير الدورة نصف السنوية، بناء على سياسة وطنية. وتحمل البلدان المعنية المساهمة بقوات تكاليف التناوب الذي يزيد عن التناوب كل ستة أشهر الذي توفره الأمم المتحدة. وفي بعض الحالات، مثل حالة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يتناوب جزء كبير من الوحدات بعد فترات أطول من ستة أشهر، مما يؤدي إلى توفير النفقات للأمم المتحدة. وتطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن تنظر في إمكانية تمديد الوقت بين كل تناوب، حيثما أمكن ذلك.

إدارة الترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة لوحدات

٢٥ - ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات وجود تحسن في إنجاز معاملات المطالبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات بعد إجراء مفاوضات ناجحة لمذكرات التفاهم مع البلدان المساهمة في عمليات حفظ السلام وتبسيط عملية التحقق. ولاحظ المجلس أن الرصد الفعال لعملية تقديم تقارير التحقق وأتمتة عملية تقديم تقارير التحقق من البعثات قد أسهما في وصول هذه التقارير في المواعيد المحددة. وأشار المجلس إلى أن الزيارات السابقة على نشر القوات تمت بالنسبة لـ ٤ وحدات من ١٠ وحدات تم نشرها خلال الفترة المستعرضة وأن تقنين الموارد من الموظفين اللازم للإدارة الفعالة لعمل نظام المعدات المملوكة للوحدات كان لا يزال جاريا في وقت إجراء المراجعة الحسابية (انظر A/58/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ٢٠٢-٢١٦). ومع ذلك، لاحظت اللجنة الاستشارية، في هذا الصدد، أن الزيارات السابقة على نشر القوات لم تكن لازمة، في بعض الحالات لأن البلد المساهم بقوات لم يكن يفعل ذلك لأول مرة؛ ومن ثم تمت الزيارات السابقة على النشر وكان البلد

المساهم بقوات على معرفة جيدة بالاحتياجات اللازمة في الميدان. وطلبت اللجنة إلى المجلس أن يبقي هذه المسائل قبل الاستعراض.

٢٦ - وزودت اللجنة الاستشارية بمعلومات محددة عن كل بعثة من البعثات فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة للدول الأعضاء في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ مقابل تكاليف القوات والمعدات المملوكة للوحدات (انظر المرفق الثاني).

٢٧ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الفترة ٢٠٠٢/٢٠٠١ شهدت نشوء تكاليف تحت بندي المرافق والهياكل الأساسية في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لأن عددا من البلدان المساهمة بقوات استخدم خياما بدلا من أماكن الإقامة الصلبة الجدران (انظر A/57/772/Add.3، الفقرة ٣٣). ولأن الأمم المتحدة تدفع مبالغ مزدوجة للإقامة في الخيام وأماكن الإقامة الأخرى عندما تبقى الوحدة في خيام بعد الأشهر الستة الأولى من نشرها، وأن جميع الوحدات التي نشرت في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون استمرت في البعثة لأكثر من ستة أشهر، فقد تلقت الوحدات المعنية مدفوعات مزدوجة. وتشير اللجنة أنه إذا كان قد عرض على الوحدات إقامة تابعة للأمم المتحدة، لما استحققت أي مدفوعات، غير أن الأمم المتحدة كانت ستتكد تكاليف أكبر من تلك التي أنفقت بالفعل. وقد أعربت اللجنة عن شكها في ذلك وأوضحت أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء مسألة أماكن إقامة القوات. ونظرا للخفض المزمع لحجم القوات وتصفية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون في نهاية المطاف، فإن مسألة بناء أماكن إقامة صلبة الجدران قد لا يكون مناسباً لتلك البعثة؛ ومع ذلك، ينبغي تطبيق الدروس المستفادة من هذه المسألة في البعثات الأخرى في المستقبل. وتدرك اللجنة أنه قد يكون من غير العملي، في ضوء بيئة العمليات في بعض البعثات، كما في حالة بعثة منظمة الأمم المتحدة في الكونغو الديمقراطية، تزويد جميع الوحدات بأماكن إقامة صلبة الجدران في جميع الأوقات. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الاعتبارات المالية ينبغي ألا تكون هي العامل الرئيسي في اتخاذ مثل هذه القرارات. وينبغي توفير أماكن إقامة صلبة الجدران للوحدات، وذلك ما لم تستلزم متطلبات تنقل الوحدات وبيئة العمليات غير ذلك بصورة فعلية.

جيم - الموظفون المدنيون

٢٨ - يبين الجدول ١٠ في الوثيقة A/58/705 أن العدد الإجمالي المقترح للموظفين الدوليين والوطنيين في بعثات حفظ السلام في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤ يبلغ ٦٥٢ ١٠ موظفاً، مقابل عدد معتمد قدره ١٢٠٤٣ موظفاً، في الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤. وقد زودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بجدول مستكمل لتقديرات الوظائف في بعثات حفظ السلام،

يبين عدد الوظائف المقترحة للموظفين الدوليين والموظفين الوطنيين ومتطوعي الأمم المتحدة (انظر المرفق الثالث). وتلاحظ اللجنة أن عدد الموظفين المدنيين اللازم لدعم حفظ السلام سوف يزيد، على الأرجح، خلال فترة الميزانية نتيجة لإنشاء بعثات جديدة.

٢٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه أحرز تقدم في خفض معدلات الوظائف الشاغرة في بعض البعثات (بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، مثلاً)، غير أن معدلات الوظائف الشاغرة للموظفين الدوليين لا تزال مرتفعة، ولا يزال تعيين الموظفين يمثل أحد المسائل المثيرة للقلق (انظر الوثيقة A/58/705، الجدول ٥).

٣٠ - وركزت مراجعة حسابية أجزاها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لسياسات وإجراءات تعيين الموظفين لإدارة عمليات حفظ السلام، وأعدت عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٧/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على تعيين الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها خلال عام ٢٠٠٢ (انظر A/58/704). ووجد المكتب أن متوسط الفترة الزمنية لتعيين هؤلاء الموظفين يصل إلى ٣٤٧ يوماً. وتزيد هذه الفترة زيادة كبيرة عن الفترة المستهدفة التي تبلغ ١٢٠ يوماً، وهي الفترة المتوخاة في تقرير الأمين العام عن إصلاح إدارة الموارد البشرية (A/55/253 و Corr.1). وزودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها ببيانات مستكملة عن التدابير المتخذة لخفض معدلات الوظائف الشاغرة وفترة التعيين في عمليات حفظ السلام. وتؤكد اللجنة أن تعيين الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام في الوقت المناسب أمر بالغ الأهمية، وينبغي أن تبذل كل الجهود لبلوغ الأهداف المذكورة فيما يتعلق بالتعيين. وستعاود اللجنة النظر في هذا الموضوع عند النظر في الإصلاحات المتعلقة بالموارد البشرية.

٣١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن نقص الإنفاق في عنصر الموظفين المدنيين في بعض البعثات للفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣، وهو ما حدث أيضاً خلال الفترة ٢٠٠٠/٢٠٠١، نجم عن تعيين موظفين دوليين عند فئات أقل من الفئات المعتمدة في ملاك الموظفين للبعثات (مثل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية) (انظر الوثيقة A/58/705، الجدول ٤). وتدرك اللجنة أن هذا الوضع مستمر منذ ٨ إلى ١٠ سنوات في بعض البعثات. ورغم أنه يمكن تفهم هذا الأمر في مرحلة البدء، فإنه ينبغي ألا يستمر في البعثات المستقرة.

٣٢ - ويعين الموظفون في المستويات العليا على درجات تقل عن الدرجات المعتمدة في بعض الحالات، فمنصب الأمين العام المساعد في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء

الغربية مثلا يشغله حاليا مستشار الممثل الخاص للأمين العام عند المستوى مد-١. ويستعرض المجلس مرة أخرى في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، مسألة تعيين الموظفين عند مستويات منخفضة لأداء مهام وظائف أعلنت أصلا عند مستويات عالية. وتشاطر اللجنة الاستشارية المجلس توصيته بأن تقيّم الإدارة مستوى شاغلي الوظائف المعيّنين على الوظائف المدرجة في ميزانيات البعثات لكفالة شغل الموظفين للمناصب عند المستوى المناسب أو إعادة تقييم مستويات هذه المناصب، واتخاذ الخطوات المناسبة لتصحيح الحالات غير المتسقة مع ذلك (انظر A/58/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٢٤٣). وتؤكد اللجنة مجددا رأيها أنه عندما يتم شغل الوظائف بصفة مستمرة عند مستويات أقل ويكون أداء الموظفين المعيّنين عند مستويات أقل مرضيا للمسؤولين عن البعثة، فإنه ينبغي إعادة النظر في المناصب المقومة عند مستويات عالية وإعادة تصنيفها بناء على ذلك (انظر الوثيقة A/57/772، الفقرة ٨١).

٣٣ - وتفهم اللجنة الاستشارية أن إدارة عمليات حفظ السلام تواصل إجراء الاستعراضات المتعلقة بالإدارة والتزويد بالموظفين والعمليات للأنشطة الميدانية للبعثات. وترحب اللجنة بهذه الاستعراضات ولكنها تنبه إلى أن نتائج هذه الاستعراضات واستنتاجاتها لم تظهر بوضوح في اقتراحات الميزانية. وعلى سبيل المثال، يجري استعراض للتزويد بالموظفين والهيكلة التنظيمي في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، غير أن النتائج لم تنعكس في ميزانية الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥. وترى اللجنة أن هذا أمر يدعو للأسف. وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه بعد هذه الفترة الطويلة من التأخير، قد تصبح استنتاجات الاستعراض عديمة الجدوى، لأن البعثة المعنية ستواجه تحديات جديدة. وتوصي اللجنة بأن يتابع مجلس مراجعي الحسابات مسألة استعراضات الإدارة بصورة دورية وفي الوقت المناسب.

٣٤ - وتحت عنصر الدعم في الميزانيات المقترحة، لاحظت اللجنة الاستشارية وجود مقترحات بشأن مجالات إعادة تنظيم هيكل الإشراف على الدعم التقني في بعثات حفظ السلام (أو الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والأعمال الهندسية، والعمليات الجوية، والنقل) بغرض إعادة تصنيف الوظائف (في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، مثلا). وتعتقد اللجنة أن الحاجة تدعو إلى إيجاد نهج موحد للإشراف على هذه الوظائف التقنية في بعثات حفظ السلام. ولا تقبل اللجنة المقترحات الرامية إلى إعادة تنظيم هيكل الإشراف والتي يكون غرضها الرئيسي هو تبرير إعادة تصنيف الوظائف.

٣٥ - تبادلَت اللجنة الاستشارية الآراء مع ممثلي الأمين العام حول التحويل المقترح للموظفين العاملين في بعثات حفظ السلام من نطاق المجموعة ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين إلى المجموعة ١٠٠. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن التعيينات في نطاق المجموعة ٣٠٠ في عمليات حفظ السلام كانت قد بدأت في عام ١٩٩٤، كمشروع تجريبي، لتوفير قدرات مؤقتة لتكميل عدد موظفي البعثة في فترات الذروة من أنشطة حفظ السلام. وأبلغت اللجنة بأنه سيتم تحويل زهاء ٦٠٠ ١ موظف من الرتبة الفنية و ٥٠٠٠ ٥ موظف وطني من نطاق المجموعة ٣٠٠ إلى المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين خلال الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥. ورصد مبلغ قدره ١٠ ٦٣٣ ٥٠٠ دولار في ميزانيات ثلاث بعثات (بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا) لتحويل ٣٥٨ موظف دولي وفقا للتكاليف المعيارية للرواتب. ورغم وجود موظفين في بعثات أخرى ممن يحق لهم هذا التحويل خلال فترة الميزانية، لم ترصد اعتمادات إضافية في ميزانية تلك البعثات، نظرا لعدم تحديد أعداد هؤلاء الموظفين بوضوح أثناء إعداد الميزانيات. وتنتاب اللجنة الاستشارية شكوك جدية بشأن دقة الأرقام المقدمة. وطلبت معلومات مفصلة ومبررة بشكل جيد في التقرير التالي عن هذه المسألة.

٣٦ - وبسبب طبيعتها المؤقتة، اقتصر تعيين المجموعة ٣٠٠ على الأشخاص المعيّنين في البعثة لفترة أقصاها أربع سنوات، والتي يفترض أن تكون إدارة مجموعة التعويضات بسيطة (انظر A/49/30، الفقرات ٣٤٩-٣٦٧)^(٤). وأبلغت اللجنة الاستشارية أن إدارة عمليات حفظ السلام تعرض حاليا على موظفي البعثات من المجموعة ٣٠٠ التحول إلى المجموعة ١٠٠ بعد انتهاء فترة أربع سنوات من الخدمة في بعثات حفظ السلام (انظر قرار الجمعية العامة ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الفرع ثالثا، جيم).

٣٧ - وفي رأي إدارة عمليات حفظ السلام، فقد أسفرت الحالة عن انعدام فرص الوظائف للموظفين ذوي التعيينات المحدودة المدة وقد أثر ذلك على قدرة المنظمة في جذب المرشحين ذوي المؤهلات العالية. إلا أن اللجنة الاستشارية تشير إلى أن الهدف لم يتمثل في خلق فرص وظائف طويلة الأجل للموظفين الذين تم تعيينهم بموجب المجموعة ٣٠٠. علاوة على ذلك، فإن الهدف من مجموعة التعويضات أن تكون جذابة للموظفين الذين تم توظيفهم لخدمة قصيرة الأجل.

٣٨ - ترى اللجنة الاستشارية أن تحويل الموظفين بالجملة يشير عدداً من مسائل السياسات العامة، منها، على سبيل المثال، التأثير البحث على التوزيع الجغرافي العادل للموظفين بعد استيعاب هؤلاء الموظفين، والتأثير المحتمل على الالتزامات التعاقدية الطويلة

الأجل للمنظمة (بما في ذلك إمكانية إنشاء مجموعة ثانوية خاصة للمجموعة ١٠٠) والآثار المترتبة على التكلفة، بما في ذلك الآثار المتعلقة بالفروق في مجموعة الاستحقاقات والحاجة إلى موظفين إضافيين في إدارة عمليات حفظ السلام لإدارة عملية التحويل^(٥). علاوة على ذلك، فإن اللجنة، ترى أن وقف الممارسة الحالية في استخدام موظفي البعثات في إطار المجموعة ٣٠٠، يمثل، في الواقع، تغييراً في مجال تطبيق المجموعة ٣٠٠، سواء كانت هناك ضرورة لتعديل النص الفعلي للقاعدة ٣٠١ - ١ أم لا. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أنه رغم أن الأمين العام يتمتع بامتياز إدخال تغييرات على النظام الإداري للموظفين، فإن الجمعية العامة تمارس إشرافاً تشريعياً على جميع المسائل المتعلقة بشؤون الموظفين، بما في ذلك النظام الإداري للموظفين (انظر قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٧ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية A/37/675). وتمشياً مع روح المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي، يجب إبلاغ اللجنة الخامسة بإجراء تغيير أساسي كهذا في تطبيق المجموعة ٣٠٠ للحصول على تعليقاتها المحتملة أو توجيهاتها قبل إجراء التغيير.

٣٩ - لذلك ترى اللجنة الاستشارية أنه، في ضوء مسائل السياسات العامة التي يجب معالجتها، ينبغي تقديم اقتراح تحويل الموظفين في بعثات حفظ السلام من نطاق المجموعة ٣٠٠ إلى المجموعة ١٠٠ بطريقة شاملة من قبل الأمين العام في سياق تقريره حول سياسات إدارة الموارد البشرية الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين. وتوصي اللجنة الاستشارية بتأجيل اتخاذ إجراء من قبل الأمانة العامة بشأن التحويل من نطاق المجموعة ٣٠٠ إلى المجموعة ١٠٠ ريثما تنظر فيه الجمعية العامة على النحو المحدد أعلاه.

٤٠ - وأبلغت اللجنة الاستشارية الأمانة العامة بما ورد أعلاه وحصلت على تأكيدات من الأمانة العامة بأنه سيتم تعليق جميع الإجراءات المتعلقة بنقل الموظفين من نطاق المجموعة ٣٠٠ ريثما تجري مناقشة هذه المسألة في الجمعية العامة.

٤١ - وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن ما يقرب من ٦٠٠ ٢ موظف محلي ودولي سيكملون فترة الثلاث سنوات، وسيتهي ١٥٠ ١ موظفاً مدة أربع سنوات في نهاية عام ٢٠٠٤. وقد ترغب الجمعية العامة في إعطاء توجيهات في مجال السياسات العامة بشأن تعليق انتقال الموظفين الذين يصلون إلى سقف أربع سنوات بين آذار/مارس وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أم لا ريثما تجري المناقشات التي تريدها لهذه المسألة (انظر الفقرة ٣٩ أعلاه).

٤٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن بعض بعثات حفظ السلام ترصد اعتمادات من أجل اللغة الوطنية (مترجمون شفويون) والموظفين الإداريين والكتابة لدعم الشرطة المدنية. وطلبت اللجنة توضيحاً بشأن ترتيبات دعم أفراد الشرطة المدنية من ناحية دعم السكرتارية/الكتابة والمترجمين الشفويين والمعلومات المتعلقة بالنسب المستخدمة لتحديد الاحتياجات لدعم الشرطة المدنية. وأبلغت اللجنة بأن إدارة عمليات حفظ السلام لا تطبق نسبة لتحديد الدعم الإداري على أيّ عنصر من عناصر البعثة. ويقدم دعم السكرتارية/الكتابة إلى رئيس مفوضي الشرطة و/نائبه، لكن لا يقدم إلى الموظفين المرؤوسين. أما من الناحية العملية، فإن بعثات حفظ سلام تحاول تلبية احتياجات عنصر الشرطة المدنية فيها، إلى الحد الممكن وحيث تتطلب ذلك الأمور التنفيذية، بتزويد مترجمين شفويين/سائقين. **تعتقد اللجنة أن هناك حاجة لوضع معايير بهذا الشأن.**

٤٣ - تقترح بعض البعثات أن تقوم بموجب عنصر الدعم بتنظيم عقود فردية حول اتفاق الخدمات الخاصة. وستحوّل هذه العقود إلى عقود محددة المدة في إطار المجموعة ١٠٠ للموظفين الوطنيين في مجالات مثل الهندسة، والاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات، والخدمات العامة، والنقل والشؤون المالية وشؤون الموظفين. وقد فسّر التحويل المقترح للعقود على أساس الطبيعة المستمرة لهذه الوظائف (انظر A/58/640، الفقرة ١٢). وطلبت اللجنة الاستشارية توضيحاً عن سبب عدم إمكانية بقاء الوظائف المقترحة للتحويل إلى وظائف من فئة الخدمات العامة الوطنية، كما كان في السابق، بالاستعانة بمصادر خارجية.

٤٤ - وفيما يتعلق بتعريف الوظائف المستمرة في بعثات حفظ السلام، فقد أبلغت اللجنة الاستشارية رداً على سؤالها بأن إدارة عمليات حفظ السلام ترى أن الوظائف المستمرة هي الوظائف اللازمة لإدارة الأعمال اليومية لعمليات حفظ سلام. وترد الوظائف المنطبقة في المخططات التنظيمية للبعثات وتظهر في مقترحات الميزانية. ورغم التوقع بأن عمليات حفظ السلام مؤقتة من حيث طبيعتها، فإن العديد من البعثات لا تزال قائمة منذ أكثر من ١٠ سنوات. وقد أصبح من الجلي على مر السنين وجود حاجة تنفيذية مستمرة لموظفين إضافيين للقيام ببعض هذه المهام. ونظراً لعدم توفر وظائف و/أو وظائف مأذون بها عند الطلب ووجود أنواع أخرى من العقود المحدودة المدة، فقد تم تلبية هذه المتطلبات من خلال توظيف أفراد بعقود شراء دون أيّ استحقاقات، كإجازة السنوية والإجازة المرضية، والتأمين الطبي والاشتراك في الصندوق التقاعدي. وفي رأي إدارة عمليات حفظ السلام، فإن هذه الآلية غير ملائمة لاستخدام موظفين لفترات طويلة من الزمن. والآن وبعد أن جلب الانتباه إلى هذه الممارسة، فقد بدأت الإدارة إجراء تصحيحاً بإجراء استعراض وظيفي لهذه البعثات،

ورصدت اعتمادات لوظائف إضافية لتغطية الموظفين التعاقديين في مقترحات الميزانية للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ لبعض البعثات.

٤٥ - وترى اللجنة الاستشارية أنه يمكن، في عدد من الحالات، الاستعانة بمصادر خارجية بدلا من استخدام أفراد كموظفين أو إصدار عقود خدمة خاصة لهم. وفي هذا الصدد، ينبغي التمييز بين العمل اليومي وبين تقديم خدمات متخصصة أو فنية، والواقع بأن اتفاقات الخدمات الخاصة قد وضعت لهذه الفئة الأخيرة.

٤٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه في عدد من الحالات، فإن الخدمات من مصادر خارجية والموارد البشرية ذات الصلة يتم تقديمها من شركات تجارية؛ وتحمل هذه الشركات مسؤولية توفير الاستحقاقات الاجتماعية إلى موظفيها تمشيا مع التشريعات والممارسات المحلية. وحيث لا تكون هناك شركات تجارية، يمكن أن تنظر البعثة في الدخول في ترتيبات تعاقدية مع إحداها، بفهم أنها تستخدم الموظفين المستخدمين حاليا في إطار اتفاقات الخدمات الخاصة. وتؤكد اللجنة ضرورة أن تقوم الأمانة العامة بوضع سياسات متماسكة وشاملة وفعالة من حيث التكاليف بشأن الاستعانة بمصادر خارجية لبعثات حفظ السلام في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (انظر أيضا الفقرتين ٩٢-٩٣ أدناه). وفي غضون ذلك ستقدم توصيات استنادا إلى حالات إفرادية، مع مراعاة الاعتبارات المشار إليها آنفا.

٤٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن لا المخططات التنظيمية لبعثات حفظ السلام المرفقة بوثائق الميزانية ولا النص الرئيسي لمقترحات الميزانية تقدم أي معلومات عن موارد الموظفين الحالية. وتطلب اللجنة أن تظهر في المستقبل، موارد الموظفين الحالية والوظائف الإضافية المقترحة في المخططات التنظيمية للبعثات لكل وحدة تنظيمية.

متطوعو الأمم المتحدة

٤٨ - تُذكر اللجنة الاستشارية بتعليقاتها وملاحظاتها الواردة في تقريرها بشأن موضوع متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام (انظر A/55/874، الفقرات ٤١-٤٥). وترى اللجنة أنه ينبغي للأمانة العامة أن تواصل بذل الجهود الرامية إلى الحصول على خدمات المتطوعين من أجل أنشطة حفظ السلام بغية تكملة استخدام الموظفين الدوليين، والاستفادة من المتطوعين بدرجة أكبر في المجالات الموضوعية والفنية مثل الأنشطة الانتخابية وحقوق الإنسان والاتصالات والإعلام وخدمات اللغات.

دال - تكاليف التشغيل

إدارة الأصول

٤٩ - لاحظ مجلس مراجعي الحسابات حالات التأخر في عملية الشطب والتخلص والتراكم المستمر للمعدات القديمة في الكثير من البعثات خلال السنوات القليلة الماضية. وفي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، أُحرز تقدم في مجال شطب الأصول العتيقة والتصرف فيها، غير أن معظم المواد التي تقرر شطبها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ كانت رهن الشطب بالفعل منذ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وتُشاطر اللجنة الاستشارية آراء المجلس بشأن شطب الممتلكات وتشدد على اقتضاء قيام الأمانة العامة بتطبيق سياساتها بشأن إدارة الأصول، إلى جانب مراعاة أفضل للمصالح المالية بالنسبة للمنظمة، فضلا عن اقتضاء تحديد ومعالجة العوامل المسببة للتأخر في عملية الشطب والتصرف في الأصول (الفقرات من ٤٩ إلى ٥٣ من الفصل الثاني من المجلد الثاني من الوثيقة A/58/5). وترى اللجنة أن إدارة عمليات حفظ السلام ستكفل تنفيذ جميع البعثات لبرنامج استبدال الأصول بطريقة فعالة التكلفة وبشكل يمثل امثالا صارما للإرشادات المتعلقة بالعمر المتوقع للأصول. وتطلب اللجنة من مجلس مراجعي الحسابات إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

٥٠ - وينتاب اللجنة الاستشارية القلق بشأن نقل المركبات التي قد لا تكون صالحة للعمل أو مفيدة في البعثات الأخرى إلى قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، واحتمال أن تكون تكاليف صيانتها باهظة. وعلى سبيل المثال ففي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، اقترح الاستعاضة عن أسطول مركباتها المصفحة، والذي يعاني من مشكلات صيانة مزمنة، بمركبات مدرعة يمكن الاعتماد عليها بشكل أفضل وشحن المركبات غير القابلة للتشغيل إلى قاعدة النقل والإمداد. وتسترعي اللجنة أيضا انتباه الأمانة العامة إلى اقتضاء تحليل ما إذا كانت مسألة نقل المركبات التي استهلكت لعدد كبير من الأميال إلى بعثات أخرى مسألة فعالة من حيث التكلفة، مع مراعاة تكلفة الشحن. وعلى سبيل المثال، فقد نقلت مركبات استخدمت لأكثر من ١٠٠ ٠٠٠ ميل من بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

٥١ - ولا تزال مسألة إدارة المخزون تشكل مشكلة خطيرة في بعض البعثات، وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه قد تم إحراز بعض التقدم أثناء الفترة الحالية في مجال إدارة مخزونات حفظ السلام. ولقد صدرت إرشادات منقحة بشأن تجميع تقارير المخزون لنهاية السنة.

ولقد تم وضع سياسات وإجراءات لإدارة الأصول. وجرى تدريب موظفي مراقبة الممتلكات وأمناء مجالس حصر الممتلكات المحلية (انظر A/58/705، الفقرة ٢٩).

٥٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه من المتوقع مع ذلك أن تتحسن مراقبة مخزون البعثات الميدانية ومخزون الانتشار الاستراتيجي بتطوير وتنفيذ نظام غاليليو، الذي حل محل نظام مراقبة الأصول الميدانية (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠). ولقد صمم نظام غاليليو لتوفير معلومات لإدارة جميع الأصول الهندسية لحفظ السلام من قاعدة بيانات واحدة. وسيتم تطبيق النظام في جميع عمليات حفظ السلام بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وبالإضافة إلى ذلك، فقد قامت إدارة عمليات حفظ السلام بوضع وإصدار دليل تصفية منقح، والذي سيشمل الإرشادات المتعلقة بطرائق التصرف في الأصول وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة (انظر A/58/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٥٤). وتعتمد اللجنة استعراض التقدم المحرز في إدارة المخزون في إطار استعراضها لتقارير أداء البعثات للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

٥٣ - وجرى تزويد اللجنة الاستشارية في إطار إدارة النقل البري وقطع الغيار، بمعلومات بشأن الكفاءة المكتسبة في إدارة مخزون قطع الغيار الحالي. وتعتمد إدارة عمليات حفظ السلام العمل بنظام إدارة الأسطول (نظام زحل) والذي سيوفر قدرات كاملة لتحليل فترات الاستهلاك والشراء لكامل مجموعة قطع الغيار. وسيقتضي ذلك ارتباط نظام إدارة أسطول المركبات ارتباطا وثيقا بنظام المشتريات (انظر A/58/705، الفقرة ٣١).

٥٤ - وتشيد اللجنة الاستشارية بالبعثات نتيجة إدخالها لتحسينات على إدارة النقل البري، بما في ذلك مبادرات مثل نظام سجل المركبات ودورات القيادة السليمة وبرامج تهيئة المركبات في فصل الشتاء وتعليق رخص القيادة من جراء القيادة تحت تأثير الخمر وتطبيق جداول زمنية للصيانة والإنفاذ الصارم للتعليمات الإدارية. وترى اللجنة أنه سيتم تطبيق هذه التدابير في جميع البعثات وأنها ستنتج عن تخفيض في حوادث المركبات. وتلاحظ اللجنة الاستشارية، في هذا الصدد أن معدل الحوادث قد انخفض في بعض البعثات ولكن ليس في جميعها. وترى اللجنة أن خسائر الأمم المتحدة الناجمة عن الإهمال الهائل الذي يُعزى بشكل مباشر إلى موظفي البعثات ينبغي أن يؤدي إلى مساءلة الموظفين الضالعين في هذا الأمر وفرض جزاءات مناسبة.

النقل الجوي

٥٥ - وأوصت اللجنة الاستشارية في تقريرها العام بشأن عمليات حفظ السلام المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بأن يقوم مجلس مراجعي الحسابات بتوسيع نطاق مراجعة الحسابات للعمليات الجوية للتأكد من وجود قدرات فعالة ومناسبة في عمليات حفظ السلام من أجل

تخطيط وإدارة ورصد تشكيل الأصول الجوية واستخدامها (انظر A/57/722، الفقرتين ١٠٨ و ١٠٩). وطلبت اللجنة أيضا من الأمانة العامة بحث وتوضيح الطرائق العديدة في وضع تكاليف الساعات المقررة، إلى جانب الجدوى ذات الصلة للتوظيف التجاري مقابل ترتيبات طلب التوريد. ولاحظت اللجنة التغييرات الهائلة في البعثات بين ساعات الطيران المعتمدة وساعات الطيران الفعلية.

٥٦ - وقام مجلس مراجعي الحسابات بتنسيق أعماله بشأن الاستعراض الشامل للعمليات الجوية مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وقد ركزت شعبة مراجعة الحسابات الداخلية التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية على السلامة الجوية، بينما ركز المجلس على الأصول الجوية. ولاحظ المجلس انخفاضاً كبيراً في نفقات العمليات الجوية. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، لم تنفق البعثات مبلغ ١,٥٩ مليون دولار (٢٢ في المائة) من الأموال المخصصة وقدرها ٢,٢٧٠ مليون دولار المعتمدة للعمليات الجوية. ولاحظ المجلس أن قلة الإنفاق تعزى بشكل أساسي إلى التحسينات المدخلة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على إدارة العمليات الجوية. وعلى سبيل المثال فقد انخفض متوسط تكلفة ساعات الطيران من ٢٧٥٤ دولاراً في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ إلى ١٣٩٢ دولاراً في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، أو بنسبة ٢٢ في المائة (انظر A/58/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ١١٩). وتشير اللجنة الاستشارية، في هذا الشأن إلى أنه رغم كون متوسط تكلفة ساعات الطيران في بعض الحالات بصرف النظر عن طراز الطائرة قد يعطي صورة عامة للوفورات أو التجاوزات، فإن هذا الأمر قد يجيد عن الصواب في حالات أخرى. وتطلب اللجنة من إدارة عمليات حفظ السلام صقل منهجيتها لكي يتسنى تحقيق نتائج واقعية أكثر من السابق.

٥٧ - وفي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، انخفض عدد ساعات الطيران الفعلي وعددها ١ ٥٠١ ٤٥ ساعة عن عدد الساعات المدرجة في الميزانية وعددها ٦٨٤ ٨٩ ساعة أي بتخفيض قدره ١٨٣ ٤٤ ساعة (٤٩ في المائة). وتعتقد اللجنة الاستشارية أن مرد ذلك قد يعود إلى الإفراط في مخصصات الميزانية لمتطلبات البعثات، عوضاً عن ترشيد ساعات الطيران المقررة. وتوافق اللجنة على توصية المجلس بأن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام بذل جهودها لصياغة ميزانية العمليات الجوية على نحو أفضل لكي تعكس بشكل أحسن العمليات الفعلية ومواصلة مبادراتها للتفاوض من جديد بشأن عقود العمليات الجوية بغية دفع مقابل ساعات الطيران المستخدمة فقط (المرجع نفسه، الفقرتين ١٢٠ و ١٢١).

٥٨ - وترحب اللجنة الاستشارية بتطبيق هيكل تكلفة جديد لعقود الطائرات. وبناء على طلب اللجنة فقد تم حذف ساعات الطيران المقررة والساعات الزائدة من معظم

العقود المقبلة. ويتم حساب هيكل التكلفة الجديدة على أساس قاعدة التكلفة (تكلفة المتعاقدين الخاصة بتقديم الطائرات وأطقمها) وتكلفة ساعات الطيران. ومع ذلك قد يتعين إبرام بعض العقود على أساس الساعات المقررة وفقا للنهج المعتاد للسوق التجارية (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٠). وتشمل الفقرات ١٢٢ و ١٢٨ و ١٣٣ و ١٣٥ و ١٣٦ من تقرير المجلس معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها إدارة عمليات حفظ السلام لتحسين إدارة العمليات الجوية. **وتطلب اللجنة أن يواصل المجلس رصد التقدم المحرز من جانب إدارة عمليات حفظ السلام في مجال إدارة العمليات الجوية.**

٥٩ - في الفقرات ١٤٥ إلى ١٤٨ من تقرير المجلس يعلق المجلس على استخدام طائرة نفاثة في إحدى البعثات (بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا) ويوصي في هذا الصدد بأن تُجري البعثة تقييما لمدى الحاجة للطائرة النفاثة وفعاليتها تكاليف استخدامها بالمقارنة إلى الطائرة المروحية والطائرات المستأجرة. وقدمت اللجنة الاستشارية تفاصيل إضافية بشأن الطائرة التي تستخدمها بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في تقريرها عن بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (A/58/759/Add.8) وتشير اللجنة إلى أن الطائرات النفاثة قد تمت الموافقة عليها في بعثات أخرى (على سبيل المثال بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان). وفي الوقت الحاضر تستخدم أربع طائرات نفاثة في البعثات (واحدة منها في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا واثنان في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وواحدة في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان). وتكرر اللجنة طلبها بأن تواصل البعثات التي تستخدم الطائرات النفاثة استعراضها للحاجة ولمدى فعالية تكاليف استخدام هذه الطائرة. ويتعين إجراء هذا الاستعراض في سياق رصد البعثات لتشكيل أصولها الجوية في ضوء الاحتياجات التشغيلية المتغيرة وبيئة البعثة وينبغي تقديم تبرير كامل لاستخدام الطائرة النفاثة. وتوصي اللجنة بأن يواصل المجلس رصده لهذه المسألة.

٦٠ - فيما يتعلق بقواعد العمليات الجوية، زودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بإحاطة عن التغييرات في السياسة المتعلقة بنقل الركاب والبضائع. وتختلف السياسة المتعلقة بطائرات نقل الركاب والبضائع عن السياسة التي حددها مكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الأمنية والمتمثلة في تحديد عدد الركاب بثلاثين شخصا على النحو الذي تم مناقشته أدناه. وتؤكد السياسة أن ممارسة نقل موظفي الأمم المتحدة بصفة ركاب على متن طائرات تم التصديق عليها لنقل البضائع أصلا يعتبر انتهاكا لمتطلبات السلامة في مجال الطيران المدني الدولي. وقد طُلب إلى البعثات اتخاذ الإجراءات بالتشاور مع إدارة عمليات حفظ السلام لتعديل أساطيلها الجوية بطريقة تتفق مع قواعد منظمة الطيران المدني الدولي.

٦١ - يرد فيما يلي سرد لأثر السياسة المتعلقة بطائرات الركاب والبضائع التي ورد وصفها أعلاه على أساطيل البعثات الجوية:

(أ) بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا: الاستعاضة عن إحدى طائرات نقل البضائع الثابتة الجناحين من طراز AN-26 بطائرة لنقل الركاب ثابتة الجناحين من طراز AN-24 بأدى أثر من حيث التكلفة لكل واحدة من البعثات؛

(ب) بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: لا توجد ضرورة للتغيير نظرا لتنفيذ السياسة بإعادة تنظيم مهام الأسطول الحالي؛

(ج) بعثة الأمم المتحدة في سيراليون: إدخال أربع طائرات إضافية متوسطة الحجم ذات أجنحة دوارة مع خيار إدخال أربع طائرات إضافية ذات أجنحة دوارة من طراز (MI-8 MTV) للاستعاضة عن قدرة نقل الركاب الحالية التي توفرها طائرة ذات أجنحة دوارة لنقل البضائع من طراز MI-26. وينطوي هذا التغيير على آثار من حيث التكلفة.

فيما يتعلق بالبعثات النشطة الأخرى لا يوجد أثر ناتج عن تغيير هذه السياسة. ولا تشتمل السياسة على أثر فيما يتعلق باستئجار طائرات لاستبدال الوحدات وعمليات التناوب وعمليات الإعادة إلى الوطن.

٦٢ - في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وفي سياق سياسة التأمين ضد الأعمال الكيدية لعام ٢٠٠٤ أخطر مكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الأمنية جميع المسؤولين المعنيين بألا يسافر أكثر من ٣٠ موظفا من موظفي منظومة الأمم المتحدة بطائرة واحدة. وينطبق التوجيه على جميع الموظفين المدنيين المعيّنين من إدارة عمليات حفظ السلام. وتشمل فئات الموظفين المدنيين الذين تحكمهم قاعدة الثلاثين شخصا موظفي الأمم المتحدة الدوليين. بمن فيهم موظفو وكالات وصناديق وبرنامج الأمم المتحدة وموظفو الأمم المتحدة المحليون ومقاولو الأمم المتحدة ومراجعو الحسابات الخارجيون من الدول الأعضاء الذين يقومون بمراجعة حسابات منظومة الأمم المتحدة والخبراء الاستشاريون المحليون والدوليون الذين يتقاضون بدل الإقامة المقرر لأفراد البعثة وبدل الإقامة اليومي والزوار الرسميون الآخرون الذين يعملون لمصلحة منظومة الأمم المتحدة. وينطبق التقييد أيضا فيما يتعلق بالرحلات التجارية التي تعمل داخل وخارج منطقة البعثة ويشمل الموظفين المسافرين في إجازة أو في سفر رسمي. بيد أن القيد لا ينطبق على الأفراد العسكريين أو أفراد الشرطة المدنية باستثناء الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية الذين تستخدمهم الأمم المتحدة بموجب عقد. ولذلك فإنه لا ينطبق على الرحلات التي تستأجرها الأمم المتحدة والتي تعمل داخل مسرح

العمليات لنقل الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية والرحلات المستأجرة لأغراض التناوب من وإلى مسرح العمليات والبلدان المساهمة بقوات. أما القيد المتعلق بعدم سفر ٣٠ موظفا من منظومة الأمم المتحدة في طائرة واحدة فينطبق على نطاق العالم وكذلك داخل البلدان وداخل مناطق البعثات.

٦٣ - طلبت اللجنة الاستشارية معلومات مفصلة عن الأسطول الجوي لكل بعثة بما في ذلك عدد الطائرات ونوعها وطرزها وفقا لترتيبات طلب التوريد والإيجار التجاري. وترد المعلومات المفصلة عن الطائرات المستخدمة في بعثات حفظ السلام حتى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بالمرفق الرابع بهذا التقرير.

الشراء وإدارة العقود

٦٤ - كمرر مجلس مراجعي الحسابات توصيته السابقة المتعلقة بالحاجة إلى إعلان وتنفيذ مدونة لقواعد السلوك والتوقيع على إقرار عدم التبعية لموظفي المشتريات. وشددت اللجنة الاستشارية على ضرورة تجنب تضارب المصالح في دورة الشراء وذلك بالحفاظ على الفصل بين الواجبات لجميع الموظفين المعنيين بإجراءات الشراء. وتوافق اللجنة على أن هذه المسألة ظلت معلقة لفترة طويلة ويتعين أن تعمل الإدارة على الإسراع بمعالجتها وعلى إكمالها (انظر A/58/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ١٥٨-١٦١).

٦٥ - فضلا عن ذلك تشعر اللجنة الاستشارية بالقلق على نحو ما أشار إليه المجلس بأن الموظفين المرتبطين بعملية المشتريات في عدد من البعثات (بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) لم يكونوا ملمين بالمبادئ التوجيهية للمشتريات. كما وجد المجلس أيضا أن هنالك نقصا في موظفي المشتريات المؤهلين في البعثات ويمكن أن يكون لهذه الفجوة أثر سلبي على الاقتصاد ونوعية إجراءات الشراء وحسن توقيتها وعلى جوانب الإنصاف والتزاهة والشفافية في عملية الشراء. ولم تكن خطط التدريب على المشتريات قد تم وضعها في العديد من البعثات عند وقت مراجعة الحسابات (على سبيل المثال بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة في جورجيا وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) كما لم يتوفر التدريب الكافي لموظفي المشتريات بخلاف كبار الموظفين (المرجع نفسه، الفقرات ١٥٨-١٦٣ و ١٦٨). وعلقت اللجنة في عدد من المناسبات على أوجه النقص في مجال المشتريات في الميدان (انظر على سبيل المثال A/57/72، الفقرة ١٢٠ و A/56/887، الفقرات ٥٦-٦٠ و A/55/874، الفقرتان ٤٧ و ٤٩). وتشدد اللجنة على

ضرورة أن تضاعف الإدارة جهودها للامتنال لتوصيات المجلس. ويتعين أن يكون جميع الموظفين المشاركين في عملية المشتريات ملمين بشكل تام بمبادئ المشتريات التوجيهية. ويتعين أيضا تحسين عملية تقييم فعالية التدريب في مجال المشتريات.

٦٦ - يكرر المجلس توصياته بشأن الحاجة لكي تقوم البعثات بإعداد خططها للمشتريات وتقديم هذه الخطط بطريقة ملائمة إلى المقرر الرئيسي من أجل الإسراع بإكمال خطة للمشتريات العامة واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمشتريات استنادا إلى خطط المشتريات وتقصير مهلة الشراء إلى مستوى معقول (A/58/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ١٧٢ و ١٧٤ و ١٧٧). ولاحظ المجلس أيضا في بعض البعثات (على سبيل المثال بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) أن البائعين المحتملين تم تسجيلهم على سجلات البائعين دون التأكد من أهليتهم للقيود وأن شعبة المشتريات لم تقيم البائعين المحتملين على أساس أحدث بياناتهم المالية عندما تقدم البائعون بطلبات للتسجيل. وتحذر اللجنة الاستشارية من تسجيل البائعين دون التأكد المسبق من مؤهلاتهم للقيود نظرا لأن دعوة الشركات التي لا تتوفر لها خبرة أو أداء معلوم يمكن أن تلحق ضررا خطيرا بشفافية عملية المشتريات وبتكافؤ الفرص لجميع الشركات الأخرى التي تم تسجيلها وتقييمها بشكل ناجح وتتسبب في تأخير كبير في عملية التسجيل العادية. وكرر مجلس مراجعي الحسابات توصيته بضرورة أن تقوم البعثات بتجميع تقييمات عن التقدم والأداء النهائي للبائعين من أجل منع حالات الإبقاء على العقود أو تمديدتها أو تجديدها في غياب إجراء تقييمات للبائعين (المرجع نفسه، الفقرات ١٧٩-١٨٥ و ١٩٠-١٩٢).

٦٧ - تُشارك شعبة المشتريات حاليا في تعيين موظفي المشتريات في مختلف البعثات وتقوم باستعراض تجهيز الطلبات لوظائف المشتريات في الميدان وتدريب الموظفين الميدانيين في المقر الرئيسي لفترات تصل إلى ثلاثة أشهر. وفضلا عن ذلك تفهم اللجنة أنه في إطار سياسة التناوب فإن اعتبارا يمنح لتعيين كبار موظفي المشتريات من شعبة المشتريات. وترحب اللجنة الاستشارية بهذه التطورات.

٦٨ - تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرات ١٦٩-١٧١ و ١٧٨ و ١٨٢ و ١٨٦ و ١٩٣ من تقرير المجلس أن شعبة المشتريات بإدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام شرعنا في اتخاذ إجراءات لمعالجة عدد من المشكلات التي أشار إليها المجلس. وتطلب اللجنة من المجلس أن يبقي هذه الإجراءات قيد النظر أثناء مراجعته المنتظمة للحسابات.

عقود حصص الإعاشة

٦٩ - أولت اللجنة الاستشارية اهتماما خاصا لموضوع حصص الإعاشة. وفي بعض البعثات كبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا على سبيل المثال تم في وقت لاحق معالجة المشاكل التي تمت مواجهتها في مرحلة بناء البعثة. وتشدد اللجنة على إيلاء اهتمام رئيسي لتقديم أغذية طازجة عالية الجودة في الوقت المناسب ووفقا للمعايير الثابتة إلى القوات وبطريقة فعالة من حيث التكاليف لمصلحة المنظمة.

٧٠ - تتمثل السياسة العامة لتسليم حصص الإعاشة بواسطة النقل البري في جعل المقاول مسؤولا عن تسليمها إلى مواقع الوحدات. وعلمت اللجنة الاستشارية أن هذه السياسة ليست جديدة وتم تنفيذها بشأن تسليم الحصص بالنقل البري في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي وقوة الأمم المتحدة للحماية وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا. وهي تشكل جزءا أيضا من الشروط التعاقدية بشأن حصص الإعاشة لبعثات حفظ السلام الجديدة في كوت ديفوار والسودان وهايتي وبوروندي وقبرص. وفي بعثات الشرق الأوسط وبسبب البساطة النسبية لترتيبات الدعم لعدد محدود من الوحدات، احتفظت الأمم المتحدة بمسئوليتها الخاص وقامت بأعمال إعادة التعبئة والتوزيع المحلي. ونظرا لاحتمال توسيع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص يخطط لخدمات كاملة لتسليم المفتاح تُحمّل المقاول مسؤولية تسليم حصص الإعاشة.

٧١ - كما أعلمت اللجنة الاستشارية بأن المقاول المتعاقد مع بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا قام في الماضي بنجاح بتنفيذ ترتيبات النقل الجوي لحصص الإعاشة. ولا تجرى حاليا عمليات تسليم من قبل المقاولين في البعثات القائمة. إلا أن هناك بندا اختياريا يتعلق بتسليم حصص الإعاشة جوا في العقود المبرمة مؤخرا مع بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك في بيانات العمل المتعلقة بمتطلبات حصص الإعاشة المخصصة للبعثات في السودان وكوت ديفوار وهايتي وبوروندي. ويمكن اللجوء إلى هذا الخيار إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٧٢ - ترى اللجنة الاستشارية أن تسليم المقاول لحصص الإعاشة جوا ليس الخيار الأمثل في جميع الحالات. ففي حالة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال، لاحظ مجلس مراجعي الحسابات اقتراحا بتعديل العقد الخاص بخصص الإعاشة يرمي إلى جعل المقاول مسؤولا عن النقل الفعلي لخصص الإعاشة حتى

المكان النهائي لاستهلاكها، وليس إلى أول نقطة دخول، وذلك سعياً لتحسين نوعية الخدمة، وفي الآن نفسه، إتاحة موارد البعثة الجوية لإنجاز مهام أخرى. ونظراً إلى تأخر الرحلات الجوية أو إلغائها، والموارد الجوية المحدودة، وغير ذلك من القيود على مستوى خط التوريد، شهدت البعثة مشاكل على مستوى تسليم حصص الإعاشة التي وصلت أحياناً إلى نقطة الاستهلاك بعد أن تعرضت للضياع أو التلف (المراجع نفسه، الفقرات ١٩٦-١٩٩). وبالتالي ترغب البعثة في أن يتم العمل بأسلوب تسليم المقاول لحصص الإعاشة جواً حتى نقطة الاستهلاك.

٧٣ - إن اللجنة الاستشارية ليست مقتنعة بهذا التبرير. ذلك أنه يتعذر عليها أن تفهم كيف لمقاول يتوفر على موارد جوية محدودة أن يكون أكثر قدرة من البعثة التي تتوفر على أسطول جوي كبير على تسليم الحصص دون أن تصاب بالتلف. فباعتبار الإمكانيات الجوية للبعثة، وكون معدل استخدامها أقل بكثير من قدراتها، تعتقد اللجنة أن المشكل قد يكون راجعاً إلى عدم سلامة الإدارة. وفضلاً عن ذلك، ورغم ما أخبرت به اللجنة من أن البيانات الأولية التي أتاحتها المقاول الحالي تشير إلى أن أسعاره لن تتجاوز ما سيتم تكلفه خلافاً لذلك عن طريق استخدام موجودات الأمم المتحدة، يساور اللجنة القلق من إمكانية أن تزيد تكلفة هذا البديل المقترح عما كان متوقعاً. وإن كان تلف الحصص يشكل حقيقة مشكلة، فيمكن آنذاك على المدى البعيد، أي في العقود المبرمة مستقبلاً، أن تتحمل البعثة على كل حال التكاليف التي تحملها المقاول.

٧٤ - ولأجل هذه الأسباب، ونظراً لاعتبارات أخرى وردت في تقرير اللجنة الاستشارية بشأن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ما زالت اللجنة الاستشارية على موقفها المتمثل في أن أساليب تسليم الحصص الإعاشية جواً ينبغي أن تخضع لتحليل للفوائد والتكاليف.

التدريب

٧٥ - يبلغ مجموع الموارد المقترحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من أجل تدريب الموظفين المدنيين في مجال حفظ السلام ٥,٨ ملايين دولار، مقارنة مع ٨,٩ ملايين للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، أي أقل بنسبة ٣٤,٨ في المائة. ويبين الجدول ١١ من تقرير الاستعراض العام (A/58/705) موارد التدريب المقترحة مقارنة مع تكاليف الموظفين المدنيين حسب البعثة. وتمثل موارد التدريب للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ نسبة متوسطة تبلغ ١,٤ في المائة من تكاليف الموظفين المدنيين، مقارنة مع ٢,٣ في المائة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن التقديرات الخاصة بالتدريب الواردة في كل ميزانية على حدة من

ميزانيات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، كما هو الشأن بالنسبة إلى الفترة الحالية، لم تكن مبينة بصورة واضحة، إذ أن تكاليف السفر من أجل التدريب وتكاليف إمدادات ومعدات التدريب أدرجت في بنود مختلفة للمصاريف المتنوعة في الميزانية. ففي عدد من الميزانيات المقترحة، وجدت اللجنة صعوبة في تحديد أي الاقتراحات المتصلة بميزانية السفر تتعلق بالتدريب، وأيها تتعلق بالسفر في مهام رسمية. ويشكل تدريب الموظفين عنصراً هاماً من الميزانية المقترحة للبعثة. وبالتالي، تعيد اللجنة تأكيد أن جميع الموارد المطلوبة من أجل التدريب ينبغي أن تعالج بصورة واضحة وشاملة دون أن تدرج في أوجه إنفاق أخرى. وينبغي أن يعتمد في هذه العملية إلى فصل بند السفر من أجل التدريب عن غيره من بنود السفر في مهام رسمية، مما من شأنه أن يرفع اللبس في هذا المجال.

٧٦ - وفي هذا الصدد، تبين للجنة الاستشارية من الفقرة ٢٤٥ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات أن النفقات على التدريب للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لم تشمل سوى الرسوم الدراسية وبدل الإقامة اليومي. فالنفقات على تكاليف من قبيل المرتبات، وساعات العمل المخصصة للتدريب، ومرافق التدريب لم تكن مدرجة. إذ أن إدارة عمليات حفظ السلام لم تتمكن من تحديد هذه التكاليف على نحو دقيق. وأشار مجلس مراجعي الحسابات إلى أنه يمكن تحسين شكل الإبلاغ في مجالات تحديد المعايير، والمقارنة، والمراقبة، ورصد التدريب. وتشدد اللجنة على الحاجة إلى اعتماد نظم ملائمة للميزنة والإبلاغ بشأن مجموع النفقات المتعلقة بالتدريب.

٧٧ - وكما أشارت اللجنة الاستشارية في السابق، يبدو أنه ربما كان فرادى الموظفين في بعض البعثات يستفيدون من دورات تدريب متعددة أو يتلقون تدريبات متكررة على مهارات متشابهة قد لا تكون ذات صلة بالمبادئ التي يتحملون أو سيتحملون فيها المسؤولية في بعثات حفظ السلام (انظر A/57/772، الفقرة ١٢٩). وتشدد اللجنة على الحاجة إلى تقييم مدى فعالية برامج التدريب بغية التحقق مما إذا كانت قد حققت أهدافها الفردية أو التنظيمية، وضمان الاستعمال الملائم لنظام تقييم أداء الموظفين من أجل تحديد احتياجات التدريب وتقييم إنجازات الموظفين على المستوى الفردي. كما أن هناك حاجة إلى رصد إعادة تعيين الموظفين المدربين لتفادي الاحتياج إلى أنشطة تدريب إضافية (انظر أيضاً A/58/5، المجلد الثاني، الفصل ٢، الفقرة ٢٥٩).

٧٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية التقدم المحرز في الفترة الراهنة في بعض البعثات (مثلاً بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا) فيما يتعلق بضمان أن لا يعين من أجل التدريب الخارجي سوى الموظفين الذين

هم في حاجة إلى نوع خاص من التدريب أو إلى تحديث المهارات في مجالات التخصص. وترحب اللجنة أيضا بالخطوات التي أقدمت عليها البعثات باستعمال تسهيلات الائتمان عن طريق الفيديو لإجراء أنشطة التدريب فيما يتعلق بدورات التدريب داخل البعثة على نحو فعال من حيث التكلفة (انظر A/58/705، الفقرة ٣٢). ومع ذلك تشير اللجنة إلى أن الاحتياجات على مستوى التدريب ينبغي أن تقل كلما كثر عدد الموظفين الذين تلقوا تدريبات، وبالتالي تقل أيضا الاحتياجات المتعلقة بالسفر من أجل التدريب، ولا سيما في البعثات ذات القوام القار أو التي توجد في طور تقليص الحجم.

السفر الرسمي

٧٩ - يمثل السفر بندا رئيسيا من نفقات عمليات حفظ السلام وما زال يشكل مصدر قلق لدى اللجنة الاستشارية. ذلك أن تقارير الأداء للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تظهر نزعة متواترة إلى تجاوز النفقات الخاصة بالسفر، تتراوح بين ٤,٥ في المائة في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وما يقرب من ٢٠٠ في المائة في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، و ٣٠٠ في المائة تقريبا في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبينما يمكن في عدد من الحالات أن يعزى تجاوز النفقات على هذا النحو إلى النمو الذي تشهده البعثة (انظر تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن فرادى البعثات)، وبينما خُفضت تقديرات السفر لأجل المهام الرسمية في عدد من البعثات، فلا تزال الطلبات المقدمة تفتقر للدقة والوضوح. وفي هذا الصدد، لا يزال هناك ما يبرر عدد من مشاعر القلق التي عبرت عنها اللجنة في الفقرتين ١٢٣ و ١٢٤ من آخر تقرير عام لها عن عمليات حفظ السلام (A/57/772). ومنها مثلا، ما يتعلق بالحاجة إلى تبيان الهدف المحدد المتوخى من السفر المزمع وما يترتب عنه من نتائج ملموسة على مستوى بلوغ الأهداف المحددة. وفضلا عن ذلك، يجب أن يتضمن الطلب، تبريرا لبعض أنواع السفر، إشارة إلى مدى مراعاة التقديرات لنتائج السفر السابق الذي تم للغرض نفسه و/أو شرحا لذلك. كما ينبغي أن يحدد في طلبات السفر مدى مراعاة طرق الاتصال المطوّرة.

٨٠ - وعند نظر اللجنة الاستشارية في الطلبات المقدمة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وفي تقارير الأداء للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، أولت اهتماما خاصا إلى باب السفر لأسباب إدارية من المقرر إلى البعثات. لقد كان ينبغي أن يقل هذا النوع من السفر بدل أن يزيد، مع تفويض مزيد من السلطات للبعثات، وما ترتب عن ذلك من تعزيز للإدارة وتحسين في الاتصالات، بما في ذلك الاتصالات عن طريق الفيديو والرسائل الإلكترونية. وفي هذا الصدد، أثارَت اللجنة الانتباه، فيما يخص بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى أنه

مع تفويض سلطة ومسؤولية إدارة الموارد المالية للبعثة إلى كبير الموظفين الإداريين، ينبغي أن يقوم هذا المسؤول بالتأشير بنفسه على جميع طلبات السفر، وبوسعه أن يرفض أي طلب غير متوقع يفتقر للتبريرات الملائمة.

٨١ - وكانت اللجنة الاستشارية قد لاحظت في الماضي أن مخصصات السفر المتعلقة بولاية البعثات فيما يتصل بالمشاورات السياسية وفي منطقة وجود البعثة لا تشكل في الغالب إلا جزءاً صغيراً من الموارد المطلوبة لغرض السفر (معظم هذه المخصصات تفرد لأغراض التدريب والإدارة). وكما أشير إلى ذلك في الفقرة ٧٩ أعلاه، تفتقر طلبات السفر في كثير من الأحيان إلى الدقة والوضوح؛ وكثيراً ما بدا للجنة أن هذه الطلبات تعتبر بالأحرى بمثابة خطط للطوارئ أو احتياطات بحكم الواقع لنفقات غير مدرجة في الميزانية. فبعض ميزانيات البعثات تستعمل لتغطية تكاليف سفر المسؤولين من المقرر من أجل القيام بمهام ليست لها علاقة مباشرة بالبعثات (بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مثلاً). وفي هذا الصدد، تنبه اللجنة إلى أن استعمال ميزانيات حفظ السلام لتغطية نفقات المقرر "الخفية" لا يتفق وأساليب الميزنة الشفافة وينبغي الكف عن ذلك.

هاء - مسائل متنوعة

تفويض السلطة

المشتريات

٨٢ - ما فتئت إدارة عمليات حفظ السلام تعمل عن كثب، فيما يتعلق بالمشتريات، مع إدارة الشؤون الإدارية لوضع الصيغة النهائية لترتيبات جديدة في مجال المشتريات الميدانية ترمي إلى تعزيز الشراء المحلي في الميدان. ومن شأن هذه الترتيبات أن تزيد من سلطة الإنفاق على المشتريات في الميدان من ٢٠٠ ٠٠٠ دولار إلى غاية مليون دولار، حسب حجم كل بعثة وقدرتها. و تتعلق هذه الترتيبات في معظمها بالسلع وتأتي بمفهومين جديدين هما "الاحتياجات الرئيسية" (السلع التي تقتنيها البعثة) و "الاحتياجات الخاصة" (السلع التي تقتنيها شعبة المشتريات في المقرر). وستصدر الترتيبات الجديدة في المستقبل القريب في أمر إداري تنكب على إعداده حالياً إدارة الشؤون الإدارية بالتشاور مع إدارة عمليات حفظ السلام.

الموارد البشرية

٨٣ - وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتفويض السلطة إلى إدارة عمليات حفظ السلام من أجل إدارة الموارد البشرية، أعلمت اللجنة الاستشارية بناء على طلبها بأن مكتب إدارة الموارد البشرية وإدارة عمليات حفظ السلام يضعان في الاعتبار، عملاً بقرار الجمعية العامة

٢٢١/٥٣، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الفرع الرابع، الفقرة ٢، طلب الجمعية العامة القيام، قبل تفويض السلطة، بكفالة إرساء آليات محكمة التصميم للمساءلة، بما فيها ما يلزم من إجراءات داخلية للرصد والمراقبة، فضلا عن التدريب. وتبعاً لذلك، بادر المكتب بتصميم ووضع نظام لرصد السلطة المفوضة. وتمت الدورة الأولى من زيارات مواقع عمليات حفظ السلام في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، مما أتاح للمكتب وضع استراتيجية ومنهجية الرصد، والأدوات والوسائل، وفي الآن نفسه، وضع مقاييس لإدارة الموارد البشرية. وأسفرت كل بعثة للرصد عن تقرير شامل يتضمن توصيات عملية من أجل إدخال التحسينات. وسيقدم تقرير عن التجربة الأولية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين. وستقوم اللجنة الاستشارية باستعراض هذه المسائل لأجل الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة.

٨٤ - أحيطت اللجنة الاستشارية علماً بأن مكتب إدارة الموارد البشرية يشارك حالياً في برنامج واسع النطاق لبناء القدرات على مستوى جميع جوانب إدارة الأداء في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك تدريب المشرفين على إدارة الأداء استناداً إلى الخبرة، يتناول تخطيط العمل، وتحديد الأهداف، واستقاء ردود الفعل، وتقييم الأداء ومهارات إجراء المقابلات. ويعتزم المكتب أن يحدد، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام، نطاق المضي في تمكين البعثات في الميدان وجدوله الزمني، بحيث تُمكن من أدوات الرصد الذاتي ويُكفل اضطلاع المكتب بالدور المركزي في تحديد السياسات والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية ورصد الامتثال لها وتنفيذها.

٨٥ - وفيما يتعلق باستحقاقات الموظفين، فوضت إدارة عمليات حفظ السلام السلطة للبعثات في عام ٢٠٠٣ للموافقة على إجازات السفر إلى الوطن، والسفر لزيارة الأسرة، ومخصصات السفر. وفوضت الإدارة أيضاً السلطة لـ ١٥ من البعثات السياسية الخاصة وبعثات حفظ السلام لاتخاذ تدابير محدودة في مجال الموارد البشرية باستخدام وحدة "نظام المعلومات الإدارية المتكامل" للموارد البشرية. وأثناء التنفيذ، صودفت قيود على مستوى ولوج النظام في الميدان وعلى مستوى قدرات المستعملين. وتتخذ حالياً التدابير اللازمة لتدريب الموظفين والإشراف عليهم في هذا الصدد. وطلب أيضاً من فريق صيانة النظام التصدي للقيود التي تحول دون ولوج النظام في الميدان. ويجري حالياً التخطيط لتفويض هذه السلطة لبعثتين أخريين في المستقبل القريب وربطهما بنظام المعلومات الإدارية المتكامل.

٨٦ - وفي مجال التوظيف، تواصل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور - ليشتي ممارسة سلطة توظيف الموظفين الدوليين التي فوضت لهما في عام ٢٠٠٠. غير أنه لم يتم أي تفويض آخر لسلطة التوظيف لبعثات

أخرى. وتقوم إدارة عمليات حفظ السلام بتوفير المتطلبات اللازمة لتمكين البعثات في الميدان من الاضطلاع بهذه الوظائف. ومنها إتمام المبادئ التوجيهية للعمل الموحد، وإيفاد خبراء مؤهلين في ميدان التوظيف إلى الميدان، وإنشاء آليات ملائمة للرصد والتقييم في المقر. غير أنه تمت مراجعة سياسة التوظيف لإعطاء البعثات في الميدان مزيداً من السلطة في عملية الانتقال للشواغر. وترحب اللجنة الاستشارية بهذه التطورات وترقب تفويض سلطة التوظيف على نطاق واسع على وجه السرعة.

٨٧ - وترى اللجنة الاستشارية أنه يتعين تكييف تشكيلة الموظفين في المقر بشكل يعيد التوازن وقابل للإثبات حينما يتم ترفيع الوظائف الإدارية في الميدان نظراً لزيادة تفويض السلطة. وتعترم اللجنة متابعة هذه المسألة.

تنقل الموظفين

٨٨ - وفيما يتعلق بتنقل الموظفين، أتيحت للجنة الاستشارية معلومات إضافية عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ تناوب الموظفين بين المقر والميدان. وتدعم إدارة عمليات حفظ السلام مبدأ التناوب على نطاق واسع بين المقر والميدان. وبموجب نظام انتقال الموظفين الجديد الذي بدأ العمل به في أيار/مايو ٢٠٠٢، تراعى الخدمة في البعثات في نطاق الفترة القصوى لشغل الوظيفة المنصوص عليها وفي عمليات الانتقال الأفقي اللازمة للترقية إلى رتبة ف-٥. كما تعتبر الخدمة في البعثات، فيما يخص التوظيف في إدارة عمليات حفظ السلام، واحداً من معايير التقييم المشتركة لولوج الوظائف من الرتبة الفنية، وعاملاً يوضع في الاعتبار خلال عملية الانتقال.

٨٩ - وبالإضافة إلى ذلك، عمل كثير من الموظفين الميدانيين بالمقر على مدى السنوات القليلة الماضية بموجب انتدابات مؤقتة إما كعمليات إحلال لموظفي المقر الذين يقومون بمهام معينة أو لشغل شواغر بصورة مؤقتة ريثما يتم استكمال عملية التعيينات الرسمية. وفيما يتعلق بالسنتين الماضيتين، تم تنفيذ برنامج محدود لتبادل للموظفين بين إدارة عمليات حفظ السلام والميدان باستخدام التمويل المعتمد في حساب الدعم، الذي يغطي نحو ٥ عمليات تبادل لمدة ٣ أشهر تقريباً كل عام. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه بالنسبة للأمانة العامة ككل، يجوز اعتبار وسائل مثل موجز الشواغر وقائمة الانتشار السريع آليات إضافية لتشجيع الموظفين من المقر على العمل في الميدان. وتعترم اللجنة الاستشارية تناول هذه المسألة استناداً إلى تقرير الأمين العام الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

تصفية البعثات

٩٠ - تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرات ٢٦٧-٢٦٩ من تقرير المجلس أن إدارة عمليات حفظ السلام ستأخذ في الاعتبار خطة التخفيض واستراتيجية تصفية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون عندما تضع استراتيجيتها الشاملة لتلبية الاحتياجات المتوقعة من المواد والخدمات في بعثات حفظ السلام في منطقة غرب أفريقيا. وزودت اللجنة بخطة تصفية تفصيلية للبعثة المذكورة. واللجنة على ثقة من أن الدروس المستفادة في تصفية البعثات سيتم تطبيقها في تصفية البعثات الأخرى في المستقبل. وتشير اللجنة إلى أنها سبق أن أكدت أن مشاكل عديدة قد حدثت في تصفية البعثات بسبب الافتقار إلى مهارات في مجالات مثل الميزنة والتمويل والمحاسبة والشراء وإدارة المخزونات وأنه يجب الإبقاء على الموظفين الذين لديهم تلك المهارات في البعثات قيد التصفية، وإتاحة الفرصة للعمل في البعثات الأخرى شريطة وجود مهام للقيام بها في تلك البعثات (انظر، على سبيل المثال، A/57/772، الفقرة ١٣٩). كما بينت اللجنة الحاجة إلى وجود نظم مستكملة للجرد والمحاسبة وتسوية حسابات المصارف في جميع أنحاء البعثة ليتسنى لأولئك الذين يتعاملون مع تصفية البعثات العمل مع وجود قاعدة معلومات مستكملة ودقيقة (انظر A/56/887، الفقرة ٧١). وتعزم اللجنة العودة إلى هذه المسائل في سياق استعراضها المقبل لتصفية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

٩١ - بناء على استفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه فيما يتعلق بالاحتفاظ بالموظفين أثناء تصفية البعثة، فإن السياسة المقررة هي إعطاء الأولوية لتنسيب موظفين من بعثات تم تخفيض حجمها أو يجري تصفيتها على شواغر في عمليات أخرى لحفظ السلام. وفي هذا الصدد، يُطلب إلى مديري شؤون الإدارة/المسؤولين الإداريين الأول في البعثات التي يجري تصفيتها أن يستعرضوا أداء الموظفين لتحديد من ينبغي الاحتفاظ بهم في إدارة عمليات حفظ السلام وتقديم معلومات عن مستواهم، والفئة التنفيذية، والجنسية، ونوع الجنس، والتاريخ المتوقع لإحلاء طرفهم لاعتبارات تتعلق بالوزع. ولما كان من المتعين أن يحظى موظفو المنظمة بالأولوية في عملية الاختيار، فإنه لا ينبغي الإعلان عن الشواغر في البعثات الميدانية الجديدة والحالية إلا في الحالات التي لا يتوافر فيها مرشحون مناسبون في هذه المجموعة من الموظفين. وقد طبقت هذه السياسة عند تصفية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ومكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق. وفي حالة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، تم بهذا الأسلوب تنسيب ٦٠ من مجموع الموظفين البالغ عددهم ٧٦. وتعكف إدارة عمليات حفظ السلام حالياً على تنسيب موظفين للعمل في مكتب منسق

الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق، الذي جرى إتمام تصفيته في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

الأمن

٩٢ - في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، طُلب تمويل وظائف حراس الأمن من المساعدة العامة المؤقتة. وسيساعد هؤلاء الموظفون في الإشراف على حراس الأمن الخاصين في البعثة. وطلبت اللجنة إيضاحاً بشأن الاستعانة بمصادر خارجية وبشأن إدارة البعثة، بما في ذلك معرفة أي المجالات في البعثة التي تم تمويلها بالاستعانة بمصادر خارجية والتي تخضع لسيطرة الأمم المتحدة المباشرة من خلال موظفيها. وكانت اللجنة قد أثارَت في الماضي مسألة تمويل خدمات الأمن بالاستعانة بمصادر خارجية في عمليات حفظ السلام في كثير من المناسبات.

٩٣ - أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن المسألة لا تزال قيد المناقشة في الاجتماعات التي تعقد أسبوعياً بين الإدارات بشأن تنسيق الأمن. ويشترط قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة ضرورة الوفاء بمعايير معينة عند الاستعانة بمصادر خارجية لتمويل هذه الخدمات. والمعايير هي الفعالية من حيث التكلفة، والكفاءة، والسلامة، والأمن، والحفاظ على الطابع الدولي للمنظمة، والحفاظ على نزاهة الإجراءات والعمليات.

٩٤ - أُبلغت اللجنة الاستشارية أنه في حين طُلب إلى مديري البرامج ضمان الوفاء بالمعايير الأربعة الواردة أعلاه عند تقييم ما إذا كان نشاط ما مناسب أم لا لتمويله من مصادر خارجية، إلا أن هناك أحكاماً خاصة فيما يتعلق بالسلامة والأمن. وتنص الفقرة ٤ (ب) من القرار ٢٣٢/٥٥ على أنه "لا يجوز النظر في الاستعانة بمصادر خارجية متى تعلق الأمر بأنشطة قد تعرض للخطر سلامة وأمن الوفود والموظفين والزائرين". وكتيجة مباشرة لهذه السياسة، شرع كثير من المنظمات والوكالات والإدارات والمكاتب داخل منظومة الأمم المتحدة في اتخاذ إجراءات لالتماس الحصول على اعتمادات في الميزانية لاستبدال أفراد الأمن المتعاقدين بأفراد من موظفي الأمم المتحدة "بغية العمل تدريجياً وفي الوقت المناسب على إنهاء الأنشطة التي يستعان فيها بمصادر خارجية، قد تعرض سلامة وأمن الوفود والموظفين والزوار للخطر" (A/57/185، الفقرة ٣).

٩٥ - أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن العديد من بعثات حفظ السلام قد استأجر بصورة روتينية خدمات شركات خاصة لتقديم "خدمات أمنية على المستوى الأدنى". وتشمل حراس مراقبة الوصول وحراس للمداخل وموظفين للاستقبال وخبراء لحراسة الحدود

الخارجية لمباني البعثات ومرافقها. غير أن إدارة عمليات حفظ السلام أوضحت أن الاستعانة بمصادر خارجية لتمويل خدمات الأمن في الميدان ينبغي أن تلبى الاحتياجات الأمنية الرئيسية، وهي توفير أعلى معايير الأمن لأفراد البعثات والوفود الزائرة. ولذلك فإن التعاقد على خدمات الأمن المحلية يستند دائما إلى إجراء تقييم متعمق تحت مسؤولية رئيس البعثة بغية ضمان أن يكون التعاقد مرتبطا باحتياجات تشغيلية محددة تحديدا واضحا، ويُتوقع لها أن توفر مستوى متزايدا من الحماية لموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها.

٩٦ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن النهج الذي تتبعه إدارة عمليات حفظ السلام يتفق مع المسؤولية المنوطة بوكيل الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام ورؤساء البعثات المعنيين ومسؤولتهم فيما يتعلق بأمن وسلامة أفراد حفظ السلام الموزعين في الميدان. ويقتصر دور إدارة عمليات حفظ السلام على شغل عدد وظائف موظفي الأمن المعتمد لكل بعثة بعد أن يجري مكتب منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة تقييمه الأمني لمنطقة البعثة.

٩٧ - تعترم اللجنة الاستشارية العودة إلى بحث مسألة الأمن في بعثات حفظ السلام عندما تنظر في تقرير الأمين العام 'المرحلة ٢' عن الأمن، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين. وتطلب اللجنة أن يتناول هذا التقرير بصورة شاملة مسألة الاستعانة بمصادر خارجية لتمويل خدمات الأمن.

قدرة الانتشار السريع

٩٨ - تُناقش قدرة الانتشار السريع في الفقرات من ٢٠ إلى ٣٠ من تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/58/694). وقد زودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بمعلومات مستكملة عن تنفيذ قدرة النشر السريع بما في ذلك الاستعانة بمخزون النشر الاستراتيجي وقوائم النشر السريع وإجراءات التشغيل الموحدة للنشر السريع ونتائج عمليات النشر السريع لموظفين من قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برنديزي، إيطاليا، والترتيبات الاحتياطية المتعلقة بالقوات.

٩٩ - وفيما يتعلق بمخزون النشر الاستراتيجي تم تخصيص ما مجموعه ٤,١ من ملايين الدولارات لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد من أصل ٥٤٦ ١٤١ من ملايين الدولارات في موارد مخزون النشر الاستراتيجي. وخُصص هذا الاعتماد لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد لشراء السلع والخدمات التي يمكن شراؤها من قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد على نحو أكثر اقتصادا من المقرر. وعلى سبيل المثال، اعتمد المخصص الوارد في المساعدة العامة المؤقتة لتغطية تكاليف استئجار مساعدة مؤقتة للوفاء بعبء العمل الإضافي المرتبط بتنفيذ مخزونات النشر الاستراتيجي. واعتمد المخصص المتعلق بالنقل البري لشراء قطع غيار

متفرقة ومستهلكات لمركبات مخزونات النشر السريع. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أعيد توزيع مبلغ إضافي يبلغ ١,٦ من ملايين الدولارات من قسم الإمداد التابع لشعبة دعم النقل والإمداد إلى قاعدة للنقل والإمداد لتغطية تكاليف تزويد ثلاثة مخازن جديدة بالرغوف (انظر أيضا A/58/759/Add.9).

١٠٠- وتلقت اللجنة الاستشارية معلومات عن الترتيبات الاحتياطية للقوات. ومنذ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قام فريق تقديم المساعدة المتعلقة بالترتيبات الاحتياطية للأمم المتحدة بنشر مراقبين عسكريين وموظفين في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى.

١٠١- وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه في شباط/فبراير ٢٠٠٣، شرعت إدارة عمليات حفظ السلام في إنشاء قائمة للنشر السريع. والغرض من هذه القائمة هو توفير موظفين من ذوي الخبرة يمكن نشرهم بسرعة لفترة تصل إلى ثلاثة أشهر للقيام بأعمال هامة في مرحلة بدء تشغيل بعثة ما أو تعزيز بعثة معينة أو تصفية بعثة ما. ونتيجة لذلك تم تنسيب ٢٨٣ موظفا للقيام بنحو ١٢٠ عملا هاما في البعثات. وقد استخدمت هذه الآلية في بدء تشغيل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. وحددت عملية الدروس المستفادة أوجه قصور سيتم مراعاتها في تحسين القائمة. وستستخدم القائمة المستكملة لخدمة بعثات جديدة مرتقبة.

١٠٢- ويجري حاليا تطوير إجراءات التشغيل الموحدة للنشر السريع وهي مدرجة في خطة عمل إدارة عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٤. وتستند خطة العمل إلى التقييم الذي أجري للدورة الأولى لقائمة النشر السريع أي مرحلة التخطيط والتعيين، وكذلك التنفيذ الفعلي لتلك الآلية والدروس المستفادة منها. ويجري بمساعدة وحدة أفضل الممارسات لعمليات حفظ السلام تطوير الدورة الجديدة رقم ٢ لقائمة النشر السريع إلى جانب تحسين المبادئ التوجيهية المتعلقة بالشرطة والإدارة وكذلك إجراءات تشغيل موحدة تفصيلية. وستكون هذه الدورة جاهزة للبدء في تنفيذها عند اختتام دورة قائمة النشر السريع الحالية في أيار/مايو ٢٠٠٤.

١٠٣- وجمع التدريب على عملية النشر السريع الذي عُقد في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برنديزي، إيطاليا، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بين ٣٠ من موظفي دعم البعثات من المقر ومن البعثات الميدانية. واستند هذا التدريب إلى نشر عملية حفظ سلام معقدة ومتعددة الأبعاد إلى بلد افتراضي. وأسفر التدريب عن زيادة تطوير عملية التخطيط المتكامل للبعثات وتطوير إجراءات التشغيل الموحدة فيما يتعلق بطلب سلطة التزام بولايات

مسبقة، والشروع في تنفيذ نهج موحدة للتوظيف، وإنشاء قدرة لمخزون احتياطي استراتيجي والتسليم في أوقات متقدمة.

مرافق الإمداد الإقليمي

١٠٤ - بناء على استفسار، أُحيطت اللجنة الاستشارية علماً بمفهوم وتجربة استخدام مرافق الإمدادات الإقليمية، وكذلك الخطط المستقبلية للبعثات الحالية والقادمة. وتم التأكيد للجنة بأن مرافق الإمداد هذه ليس المقصود منها أن تحل محل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برنديزي، إيطاليا، بوصفها القاعدة الرئيسية للإمداد، بل إن القاعدة ستدعم في الواقع المرافق الإقليمية. وتم الحصول على دعم مكثف من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون أثناء إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. وشمل ذلك توفير القوات، والمعدات والخدمات، كحصى الإعاشة وتقديم موظفين متخصصين بصورة مؤقتة. وسوف يُستمد دعم مشابه من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لدعم إنشاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في حالة طلب ذلك وشريطة إمكان تحقيقه دون الإخلال بقدرة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون على مواصلة القيام بالأنشطة الموكلة إليها. ويجري النظر في استراتيجيات سوقية إقليمية من أجل غرب أفريقيا بما في ذلك تطوير القدرات في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وكذلك الاحتفاظ بالقدرات الموجودة في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون حيثما يكون لذلك أهمية تشغيلية. غير أنه لن تتحقق الإمكانيات الكاملة لإضفاء الطابع الإقليمي على الدعم إلا عندما يتم إنشاء شكل معين لهيكل إدارة إقليمية. وفي حالة السودان، تستكشف إدارة عمليات حفظ السلام إمكانية استخدام الإمكانيات السوقية الموجودة في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الموجودة في كيغوما، بجمهورية تنزانيا المتحدة وفي عنتيبي بأوغندا لتقديم الدعم التشغيلي والسوقي لموظفي الأمم المتحدة القائمين بعمليات حفظ السلام في السودان وبوروندي.

الحواشي

- (١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/58/5).
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/58/7 و Corr.1).
- (٣) المرجع نفسه.
- (٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ (A/49/30).
- (٥) أُحيطت اللجنة علماً بأنه ستلزم ست وظائف مؤقتة لإدارة التحويل.

المرفق الأول

التقارير التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - تقرير مجلس مراجعي الحسابات المقدم إلى الجمعية العامة بشأن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني^(١) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس (A/58/737).

٢ - تقارير الأمين العام بشأن الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و/أو بشأن الميزانيات المقترحة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لعمليات حفظ السلام. وترد تقارير اللجنة الاستشارية المتعلقة بعمليات محددة لحفظ السلام في إضافات إلى هذا التقرير. وتعطي القائمة الواردة أدناه رموز تقارير الأمين العام بشأن الأداء المالي والميزانية المقترحة (أو التصرف في الأصول، حيثما ينطبق ذلك) وتقارير اللجنة بذلك الترتيب:

(أ) بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (A/58/639، و A/58/640، و A/58/759/Add.1)؛

(ب) بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/58/642، و Corr.1 و A/58/657، و A/58/759/Add.2)؛

(ج) بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (A/58/660، و A/58/661، و A/58/759/Add.3)؛

(د) قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/58/631، و A/58/644، و Corr.1 و A/58/759/Add.4)؛

(هـ) بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (A/58/634، و A/58/638، و A/58/759/Add.5)؛

(و) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/58/637، و A/58/659، و A/58/759/Add.6)؛

(ز) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/58/641، و A/58/662، و A/58/759/Add.7)؛

- (ح) بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (A/58/633، و A/58/658، و A/58/759/Add.8)؛
- (ط) قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا (A/58/702، و A/58/706، و A/58/759/Add.9)؛
- (ي) مخزون النشر الاستراتيجي (A/58/707، و A/58/759/Add.9)؛
- (ك) بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/58/84، و A/58/701، و A/58/759/Add.10)؛
- (ل) بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (A/58/632، و A/58/720، و A/58/759/Add.11)؛
- (م) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/58/630، و A/58/759/Add.12)؛
- (ن) بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (A/58/636، و A/58/645، و A/58/759/Add.13).

٣ - تقرير الأمين العام عن استعراض تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، يغطي الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والميزانية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/58/705).

٤ - تقارير الأمين العام عن مسائل حفظ السلام التي أبدت اللجنة تعليقاتها عليها كل على حدة:

(أ) تقرير الأداء المالي/ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/703 و Add.1) والميزانية المقترحة لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/58/715) (يرد تقرير اللجنة الاستشارية في الوثيقة A/58/760)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام (A/58/724) ومذكرة من الأمين العام بشأن إنهاء البعثات (A/58/723) (يرد تقرير اللجنة الاستشارية في الوثيقة A/58/732).

الحواشي

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/58/5).

المرفق الثاني

المبالغ المستحقة للدول الأعضاء نظير تكاليف القوات والمعدات
المملوكة للوحدات

ألف - المبالغ المستحقة للدول الأعضاء نظير تكاليف القوات
في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| البعثة | المبالغ التي دفعت خلال سنة ٢٠٠٣ | المبالغ المستحقة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ | دفعت لغاية |
|--|---------------------------------------|--|-------------------------|
| بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت | ١٢ ٢٤٧ | ١٧ ٠٨٣ | كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ |
| قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص | ٨ ٢٢٨ | ١٨ ٠٥٨ | كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ |
| قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك | ١٥ ٣٤١ | ٤ ٧١٥ | تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ |
| قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان | ٣١ ٨٩٧ | ٩ ١٣١ | تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ |
| بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية | ٣٨ ٤٨٩ | ٢٥ ٢٢٧ | حزيران/يونيه ٢٠٠٣ |
| بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية | - | ٥٥٧ | آذار/مارس ٢٠٠٢ |
| بعثة الأمم المتحدة في سيراليون | ٢١٠ ٩٨٦ | ٥١ ٤٣١ | تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ |
| بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٧٣ ٥٢٦ | ٤٤ ٦٧٤ | تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ |
| بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا | ٥٧ ٢٢٩ | ١٧ ٤٦٥ | تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ |
| بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا | - | ٤٢ ٦٣٦ | غير متاح |
| بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت | ٥ ٨٠٠ | - | غير متاح |
| المجموع | ٤٥٣ ٧٤٣ | ٢٣٠ ٩٧٧ | |

باء - المبالغ المستحقة للدول الأعضاء نظير تكاليف المعدات المملوكة للوحدات

في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المبالغ التي دفعت خلال السنة التقويمية ٢٠٠٤ | المبالغ التقديرية المستحقة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ | الالتزامات غير المصفاة ^(١) | المطالبات التي صودق عليها لغايتها ^(ب) | البعثة |
|--|---|--|---|---|
| - | ١١ ٩٦٣ | ٤ ٠٨٨ | كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ | بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو |
| - | ١ ٩٧٠ | ٧٢٤ | كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ | قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص |
| - | ١ ١٤٦ | ٢ ٠٣٥ | كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ | قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك |
| - | ٢ ٨٤٢ | ٨ ٠٥٧ | كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ | قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان |
| - | ٤٢ ٦٠٢ | ٦٦ ١٢٢ | كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ | إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية |
| - | ٢٧ | ٤٢١ | | بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية |
| - | ١٢٢ ٥٩٧ | ١٢٥ ٩٠٩ | أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ | بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ^(٢) |
| - | ٤٥ ٧٨٠ | ١٠٥ ٥٥٩ | أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ | بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| - | ٣٣ ٧١١ | ٤٢ ١١٦ | تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ | بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا |
| - | ١ ٤٣٤ | ١٥ ١٨٥ | | بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا |
| - | ٣٦٧ | ٣٨٦ | | بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا |
| - | ٣ ٣٢٠ | ٣ ٧١٥ | | بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ^(٢) |
| - | ٢ ٥٨٨ | - | | قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي |
| - | ٢ ١٣١ | ١٢ ٦١٤ | | بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا |
| - | - | - | | عملية الأمم المتحدة في موزامبيق |
| - | ٩ ٩٨٨ | - | | بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة في هايتي |
| - | ١٥ ٩٠٧ | - | | عملية الأمم المتحدة في الصومال |
| - | ٢ ٢٥٧ | - | | قوات السلام التابعة للأمم المتحدة/قوة الأمم المتحدة للحماية |
| - | - | - | | إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية |
| - | ٢٢ ٧٩٦ | - | | فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال |
| - | ٧ ٤٧٧ | ١ ٥١٥ | | بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى |
| - | ٣٣٠ ٩٠٣ | ٣٨٨ ٤٤٦ | | المجموع |

المحاشي

- (أ) الالتزامات غير المصفاة للفترة لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.
- (ب) إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية: مذكرة تفاهم ستوقع لوحدة واحدة من ٥١ وحدة.
- بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية: مذكرة تفاهم ستوقع ل ٤ وحدات من ٣١ وحدة.
- بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية: مذكرة تفاهم ستوقع لوحدة واحدة من وحدة واحدة.
- بعثة الأمم المتحدة في سيراليون: مذكرة تفاهم ستوقع لوحدة واحدة من وحدة واحدة.
- بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: مذكرة تفاهم ستوقع لوحدين من بين ٦٦ وحدة.
- بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا: بعثة جديدة؛ لم توقع بعد أي مذكرة تفاهم.
- بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا: مذكرة تفاهم ستوقع لوحدة واحدة من وحدة واحدة.
- بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت: مذكرة تفاهم ستوقع لوحدة واحدة: صودق بالكامل على وحدتين في إطار المنهجية القديمة
- وحدة واحدة سيصادق عليها في إطار المنهجية القديمة.
- قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي: صودق على جميع المطالبات.
- بعثة الأمم المتحدة في هايتي: صودق على جميع المطالبات.
- عملية الأمم المتحدة في الصومال: صودق على جميع المطالبات.
- قوة السلام التابعة للأمم المتحدة/قوة الأمم المتحدة للحماية: صودق على جميع المطالبات.
- فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال: صودق على جميع المطالبات.
- بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى: صودق على جميع المطالبات.
- (ج) خُفضت التقديرات بسبب تخفيض العوامل الخاصة بالبعثة الذي ووفق عليه بأثر رجعي.
- (د) خُفض المبلغ المستحق المقدر عن المبلغ الذي ذكر في التقارير آخر مرة نظرا للتصديق على مطالبتين في إطار المنهجية القديمة، بالكامل، بمبالغ أقل مما كان مقدرا في البداية، وتخفيض تقدير المبلغ المستحق عن المطالبة المتبقية وفقا للمنهجية القديمة

المرفق الثالث

عدد الأفراد المدنيين حسب البعثة ونوع الأفراد

| المجموع | متطوعو الأمم المتحدة | الوطنيون ^١ | الدوليون | البعثة والفترة المشمولة |
|---------|----------------------|-----------------------|----------|--|
| | | | | بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية |
| ٤١٣ | - | ١١٣ | ٣٠٠ | الأعداد الموافق عليها للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٣ |
| ٤١٣ | - | ١١٣ | ٣٠٠ | الأعداد المقترحة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤ |
| | | | | بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| ٢ ٦٥٦ | ٤١٩ | ١ ٢٩٩ | ٩٣٨ | الأعداد الموافق عليها للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٣ |
| ٢ ٨١٦ | ٤٩٠ | ١ ٣٥٤ | ٩٧٢ | الأعداد المقترحة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤ |
| | | | | بعثة الأمم المتحدة في سيراليون |
| ١ ١٥٤ | ١٦٨ | ٦١٠ | ٣٧٦ | الأعداد الموافق عليها للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٣ |
| ١ ٠٣٩ | ١٤٧ | ٥٥٦ | ٣٣٦ | الأعداد المقترحة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤ |
| | | | | قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك |
| ١٣٢ | - | ٩٢ | ٤٠ | الأعداد الموافق عليها للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٣ |
| ١٤٧ | - | ١٠٦ | ٤١ | الأعداد المقترحة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤ |
| | | | | قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص |
| ١٥٠ | - | ١٠٥ | ٤٥ | الأعداد الموافق عليها للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٣ |
| ١٥٨ | - | ١١٠ | ٤٨ | الأعداد المقترحة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤ |
| | | | | قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان |
| ٤٢٩ | - | ٣٠٥ | ١٢٤ | الأعداد الموافق عليها للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٣ |
| ٤٧٢ | - | ٣٤٨ | ١٢٤ | الأعداد المقترحة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤ |
| | | | | بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا |

| المجموع | متطوعو الأمم المتحدة | الوطنيون ^(أ) | الدوليون | البعثة والفترة المشمولة |
|---------|----------------------|-------------------------|----------|--|
| ٦١١ | ٨٢ | ٢٧٣ | ٢٥٦ | الأعداد الموافق عليها للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٣ |
| ٦١١ | ٨٢ | ٢٧٣ | ٢٥٦ | الأعداد المقترحة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤ |
| | | | | بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو |
| ٤ ٤٢٩ | ٢٥٠ | ٣ ١٣٠ | ١ ٠٤٩ | الأعداد الموافق عليها للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٣ |
| ٣ ٩٩٠ | ٢٥٠ | ٢ ٨٣٠ | ٩١٠ | الأعداد المقترحة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤ |
| | | | | الأمم المتحدة في ليبيريا |
| ١ ٦٦١ | ٢٨٦ | ٧٦٨ | ٦٠٧ | الأعداد الموافق عليها للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٣ |
| ١ ٨٣٣ | ٤٣٤ | ٧٦٨ | ٦٣١ | الأعداد المقترحة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤ ^(ب) |
| | | | | بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية |
| ١ ٥٣٦ | ٢٠٩ | ٩٢٨ | ٣٩٩ | الأعداد الموافق عليها للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٣ |
| ٢٧٣ | ٢٠ | ١٣٣ | ١٢٠ | الأعداد المقترحة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤ |
| | | | | بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا |
| ٢٨٦ | - | ١٧٧ | ١٠٩ | الأعداد الموافق عليها للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٣ |
| ٣٢٣ | - | ٢٠٩ | ١١٤ | الأعداد المقترحة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤ |
| | | | | المجموع |
| ١٣ ٤٥٧ | ١ ٤١٤ | ٧ ٨٠٠ | ٤ ٢٤٣ | الأعداد الموافق عليها للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٣ |
| ١١ ٦٦٢ | ١ ٤٢٣ | ٦ ٦٨٧ | ٣ ٥٥٢ | الأعداد المقترحة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤ |

الحواشي

(أ) يشغل الموظفون الوطنيون وظائف موظف وطني ووظائف الخدمات العامة الوطنية.

(ب) تقديرات أولية، ريثما يتم وضع ميزانية الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤ في صيغتها النهائية.

المرفق الرابع

أسطول الطائرات الموزع في بعثات حفظ السلام: الوضع في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤

| نوع عقد الإيجار | نوع وطراز الطائرات | | عدد الطائرات | البعثة |
|-----------------|--------------------|---------------|--------------|---|
| | الطراز | النوع | | |
| تجاري | MI-8 MTV | دوارة الأجنحة | ٣ | بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية |
| تجاري | AN-26 | ثابتة الأجنحة | ٣ | |
| تجاري | DHC-7 | ثابتة الأجنحة | ١ | بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية |
| تجاري | B-212 | دوارة الأجنحة | ١ | |
| تجاري | B-212 | دوارة الأجنحة | ١ | بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية |
| تجاري | MI-8 MTV | دوارة الأجنحة | ٢ | |
| تجاري | MI-8 MTV | دوارة الأجنحة | ٢ | بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية |
| طلب توريد | B-212 | دوارة الأجنحة | ٢ | |
| طلب توريد | H-500D/B-212 | دوارة الأجنحة | ٢ | قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص |
| طلب توريد | AB-205 | دوارة الأجنحة | ٤ | قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان |
| تجاري | B-200 | ثابتة الأجنحة | ١ | بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا |
| تجاري | MI-8 MTV | دوارة الأجنحة | ١ | بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| تجاري | MI-8 MTV | دوارة الأجنحة | ٥ | |
| تجاري | MI-26 | دوارة الأجنحة | ٢ | بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| طلب توريد | MI-24 TT | دوارة الأجنحة | ٦ | |
| طلب توريد | MI-8 MT | دوارة الأجنحة | ٨ | بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| تجاري | B-200R | ثابتة الأجنحة | ٣ | |
| تجاري | AN-24 | ثابتة الأجنحة | ٢ | بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| تجاري | AN-24 RV | ثابتة الأجنحة | ١ | |
| تجاري | AN-26 | ثابتة الأجنحة | ٢ | بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| تجاري | L-100 | ثابتة الأجنحة | ٢ | |
| تجاري | L-100 | ثابتة الأجنحة | ١ | بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| تجاري | L-100 | ثابتة الأجنحة | ٢ | |
| تجاري | HS125-JB | ثابتة الأجنحة | ١ | بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| تجاري | HS125-JB | ثابتة الأجنحة | ١ | |
| تجاري | B-727 | ثابتة الأجنحة | ١ | بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| تجاري | L-100 | ثابتة الأجنحة | ١ | |
| تجاري | IL-76 | ثابتة الأجنحة | ٤ | بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| تجاري | MI-8 MTV | دوارة الأجنحة | ٢ | |

| نوع عقد الإيجار | نوع وطراز الطائرات | | عدد الطائرات | البعثة |
|--------------------|--------------------|---------------|-----------------|--|
| | الطراز | النوع | | |
| تجاري | MI-26 | دائرة الأجنحة | ١ | بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع) |
| تجاري | MI-26 | دائرة الأجنحة | ١ | |
| تجاري | MI-8 MTV | دائرة الأجنحة | ٧ | |
| تجاري | MI-8 MTV/MI-8 MT | دائرة الأجنحة | ٣ | |
| طلب توريد | MI-25 | دائرة الأجنحة | ٤ | |
| طلب توريد | MI-17 | دائرة الأجنحة | ٥ | |
| طلب توريد | MI-17 | دائرة الأجنحة | ٥ | |
| تجاري | MI 8 | دائرة الأجنحة | ١ | بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو |
| تجاري | B-200 | ثابتة الأجنحة | ١ | |
| تجاري | AN-26 | ثابتة الأجنحة | ١ | بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا |
| تجاري | MI-8 | دائرة الأجنحة | ١ | |
| تجاري | MI-8 | دائرة الأجنحة | ١ | |
| تجاري | AN-72-100/Combi | ثابتة الأجنحة | ١ | بعثة الأمم المتحدة في سيراليون |
| تجاري | MI 26T | دائرة الأجنحة | ١ | |
| تجاري | MI-8 MTV | دائرة الأجنحة | ٢ | |
| تجاري | MI-8 MTV | دائرة الأجنحة | ٢ | |
| تجاري | MI-8 MTV | دائرة الأجنحة | ١ | |
| تجاري | MI-26 T/D-136 | دائرة الأجنحة | ٢ | |
| تجاري | MI-8 MTV | دائرة الأجنحة | ٢ | |
| طلب توريد | MI-24 | دائرة الأجنحة | ٤ | |
| طلب توريد | MI-8 MT | دائرة الأجنحة | ٤ | |
| طلب توريد | SA-330 | دائرة الأجنحة | ٣ | |
| تجاري | MI-8 MTV | دائرة الأجنحة | ١ | |
| تجاري | MI-8 MTV | دائرة الأجنحة | ٤ | |
| تجاري | MI-8 MTV | دائرة الأجنحة | ٢ | |
| تجاري | AN-26 | ثابتة الأجنحة | ٢ | |
| تجاري | HS-125-400 | ثابتة الأجنحة | ١ | |
| طلب توريد | B0212 | دائرة الأجنحة | ٢ | |
| طلب توريد | C160 Transall | ثابتة الأجنحة | ١ | |
| طلب توريد | Puma SA-330 | دائرة الأجنحة | ١ | |

المرفق الخامس

الاعتمادات المخصصة لحصص الإعاشة حسب البعثة والفترة المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| البعثة | النفقات (٢٠٠٣/٢٠٠٢) | الاعتماد المخصص (٢٠٠٤/٢٠٠٣) | التقدير المقترح (٢٠٠٥/٢٠٠٤) |
|--|------------------------|--------------------------------|--------------------------------|
| بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية | ١٠١٨,٠ | ١١٣٠,٠ | ١٠٥٨,٤ |
| بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(أ) | ١١٦٨١,٢ | ١٥٠٧١,٧ | ٢٤٤٩٧,٢ |
| بعثة الأمم المتحدة في سيراليون | ٣٠٢٠٣,٣ | ٢٥٨٦٤,٠ | ٧٦١٠,٣ |
| قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك | ٢١٣٩,٦ | ٢٧١٥,٠ | ٢٤٢٠,٠ |
| قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص | ١٨٤٣,٨ | ١٩٦٥,٦ | ١٩٩١,٩ |
| قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان | ٦٦٤٦,٩ | ٤٤٧٢,٠ | ٥٢٣٥,٦ |
| بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت | ١١٢٦,٠ | - | - |
| بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا | ٨٨١٥,٠ | ٧٦٠٠,٠ | ٨٢٢٤,٣ |
| بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك | - | - | - |
| بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو | ٩١,٧ | ٢١,٧ | ١٧,٥ |
| بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ^(ب) | - | ٢١١٢٩,٣ | ٣٣١٥٥,٥ |
| بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية | ١٢٥٧٥,١ | ٨٦٢٤,٦ | - |
| بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا ^(ج) | ٨.٨ | - | - |
| المجموع | ٧٦١٤٩,٤ | ٨٨٥٩٣,٩ | ٨٤٢١٠,٧ |

الحواشي

- (أ) تتعلق بحصص الإعاشة المخصصة للوحدات العسكرية فقط؛ لا تشمل حصص الإعاشة المخصصة لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التوطين والإعادة إلى الوطن.
- (ب) تتعلق بحصص الإعاشة المخصصة للوحدات العسكرية وأفراد الشرطة المشكلة فقط؛ لا تشمل حصص الإعاشة المخصصة للمقاتلين السابقين في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج.
- (ج) لا تتعلق نفقات الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٢ إلا بحصص الإعاشة المشتراة لأغراض الطوارئ.